# عقوبة قتل المرتد

## بين المدونة الفقهيّة والتأويل الحداثي

ردٌّ على مقال هل حد الردة من الإسلام؟ لكاتبه د.محمد المجذوب

أعدّه
محمد خلف الله عبدالرحمن

# عقوبة قتل المرتد

## بين المدونة الفقهية والتأويل الحداثي

ردٌّ على مقال " هل حد الردة من الإسلام ؟ " لكاتبه د.محمد المجذوب

أعدّهُ

**محمد خلف الله عبد الرّحمن الخضر**

نسخة مزيدة ومنقّحة ومخرّجة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا تعقيب علميٌّ كنتُ قد نشرته على صفحتي على الفيسبوك رداً على مقال د.محمد المجذوب بعنوان " هل حد الردة من الإسلام ؟" وهو منشور على الشبكة منذ عدة أعوام، ولكن أعادت مجموعة الأحياء و التجديد نشره مجدداً تزامناً مع التعديلات القانونية الأخيرة التي كانت في شهر يوليو ٢٠٢٠م في بلادنا السودان، والتي كان من ضمنها إلغاء عقوبة قتل المرتد عن دين الإسلام.

ولما رأيتُ تأثر بعض الشباب بهذا المقال قمتُ بكتابة هذا الرد، وأرجو أن يكون موفقاً منصفاً عادلاً، وأن تتسع له صدور المخالفين، وينزل برداً على يقين الموافقين .

ثم إني عرضتُ المادة على عدد من أشياخي و أساتذتي و علّقوا عليها وعدّلتُ بعض المواطن في الرد و أعدتُ ترتيبها و تنسيقها في رسالة مختصرة ليسهل النظر فيها، وما كان من حق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمني ومن الشيطان، كما أرجو ألا يبخل من له ملاحظة علمية أو فنية على المادة بإرسالها لي، والله الموفق.

ثم إني راجعت البحث مرة أخرى من حيث الإخراج الفني، وزدتُ عليه وأنقصت، ونقّحتُ بعض المواضع، وخرجتُ الأحاديث والإحالات بصيغة علمية في كل البحث، وعدلت عنوانه القديم، وأعدتُ نشره مرة أخرى، وهو بحث إلكتروني وليس مطبوعاً، وحقوق طبعه مكفولة لكل من يريد الاستفادة منه لغير غرض تجاري.

⇦ **محمد خلف الله عبد الرحمن - أم درمان / السودان**

Mohamdkhalaf1997@gmail.com

**Telegram : @Mohammedkhalafallah97**

# عقوبة قتل المرتد بين المدونة الفقهيّة والتأويل الحداثي

(رد على مقال " هل حد الرد من الإسلام ؟ " د. محمد المجذوب)

## (١)

## الرهان المعطوب ... مدخل لفهم الإشكال وحجم المآل

كنتُ استغرب كلما مرّ عليّ الحدث التاريخي الذي فعله مصطفى كمال أتاتورك بالعالم الإسلامي عندما أعلن إلغاء الخلافة الإسلامية من داخل قلب الدولة العثمانيّة في إسطنبول عام ١٩٢٤م و بدأ خرابه القانوني و السياسي على وفق مبادئ الدولة القوميّة الحديثة، وكان سبب استغرابي هو أين كانت القيادات المجتمعيّة من النخب الإسلاميّة من علماء ومصلحين ودعاة ومثقفين ومفكرين ؟!

وكيف تم الرضوخ التام لهذا الحدث العظيم للعالم الإسلامي ؟!

يزول الاستغراب تماماً عند تفهّم فكرة المفكر الجزائري مالك بن نبي في دراساته حول النهضة بما أسماه "القابليّة للاستعمار"، وهي رضوخ المجتمع للقيم المُستعلِية ثقافياً، و محاولة التماهي مع الحضارة الغالبة، بل وإعادة قراءة التراث الإسلامي الأصيل قراءة حداثيّة تتلمّس الأدلة من هنا وهناك من داخل التراث - بكل تعسفٍ وتلفيقٍ - لكي ترسم إسلاماً ليبرالياً جاذباً للسيّاح! فبدل المناهضة الأصوليّة عن القيم الإسلامية ومحاولة عرضها عرضاً فكرياً قوياً راسخاً = تنشغل طوائف من الجماعات الإصلاحية المحسوبة على الطيف الإسلامي بتطويع مسلمّات شرعيّة - أطبقت الأمة عليها - لتتوافق والقيمَ الحداثيّة، و لتكون مِعولاً مسانداً للعلمانية في عبثها بقوانين التشريع الإسلامي.

هذه العمليّة - باختصار- هي ذاتها التي قامت بها مجموعة الإحياء و التجديد - المحسوبة على الحالة الإسلاميّة السودانيّة - في مقال نشرته مؤخراً متزامناً مع ما يفعله (أتاتورك السودان) وزير العدل

د.نصر الدين عبد البارئ[1] بإلغائه لعقوبة الردة تحت ستار الحرية، و ليس غريباً على نصر الدين ما فعله؛ فهو علماني صِرف يُنفّذ وثيقته الدستوريّة المقصية للدين واللغة والمحاربة للهويّة والقوانين الإسلامية، ولكن المُخجِل أن العالماني يُعطّل القانون والتشريع الإسلامي، ثم يأتي المُصلِح الإسلامي فيُشرعِن العلماني هذا الفِعلة !

الإشكال في طرح هذا المقال أنه يحاول شرعنة هذا الفعل من داخل التراث بما يُفضي إلى تحريف صريح للدين وثوابته، وليس مجرد عداوته؛ كما تفعل الليبرالية الصريحة في استدلالها بدعاوى حقوق الإنسان وقيم الثقافة الغربية الغالبة. بل هذا المقال يحاول انتزاع الليبرالية من داخل النص القرآني أو التراث الإسلامي!

ويجب أن تعيَ المجموعة التي تبرر بمقالها هذا إلغاء عقوبة الردة = أن مسألة الردة في القانون لها تبِعاتها في قانون الأحوال الشخصية؛ بما يلزم منه تغيير آخر لمزيد من تفاصيل القوانين والتشريعات، وبالتالي مزيداً من التبرير، وهو الأمر الذي وعاه وزير العدل وصرّح بأنه في قيد الدراسة والنظر مستقبلاً.

## على كل حال ...

كتب د. محمد المجذوب مقالاً بعنوان : "هل حد الردة من الإسلام؟ "[2] على صفحة مجموعة الإحياء والتجديد[3]، وخلاصة المقال أنه ينفي أن يكون ثمَةَ عقوبة دنيوية للمرتد في الإسلام.

---

[1] **نصرالدين عبد الباري** هو وزير العدل السوداني في حكومة السودان الانتقالية بعد سقوط حكومة البشير ٢٠١٩م، وهو أكاديمي وباحث ومستشار مستقل في القانون الدولي، والقانون الدستوري، وهو **علماني** التوجه قام بعدة تغييرات في القانون السوداني منها الاتجاه للتوقيع على اتفاقية سيداو، ومنها الشروع في تغيير قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، ومنها تعديلات على قانون النظام العام، وله تصريحات بعدم تجريم شرب الخمر واعتباره عادةً سودانية، ومنها ما نحن الآن بصدده وهو تعديله لقانون عقوبة المرتد عن الإسلام.

[2] المقال منشور منذ ٥ يونيو ٢٠١٤م على **منصة سودانيل**، على الرابط:
https://sudanile.com/%d9%85%d9%a9%af%d8%d8%b1%d8%84%d9%a7%af-%d8%ad%d8%d8%-84%d9%87%d9%84%d9%82%d9%a8%d8%-2-1-9f%d8%85%d9%a7%d8%84%d9%b3%d8%a7%d8%84%d9%a7%d8%-86%d9%84%d9%82%d9%a8%d8%-2-1-9f%d8%85%d9%a7%d8%84%d9%b3%d8%a7%d8%84%d9%a7%d8%-85%b1%d8%88%aa%d9%d8%83%af%d9%d8%84%d9%a7%d8%-85/

ولكن أعيد نشره بالتوازي مع أحداث تغيير عقوبة المرتد في السودان.

[3] **ومجموعة الإحياء والتجديد** هي مجموعة ذات توجه إسلامي منشق عن فكر الحركة الإسلامية السودانية، ويعتبر **د.حسن عبدالله الترابي** هو الأب الروحي والفكري لمؤسسيها.

وقد اشتمل المقال على دعاوى تلتحف باستدلالات عليلة بالآيات القرآنية، وطرف من السنة، وشيء من الاستدلال العقلي؛ فكان لزاماً نقضُه، وقد اشتمل المقال -إجمالاً- على الدعاوى التالية:

1. **دعوى أن الآية :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة ٢٥٦] تدل على انتفاء عقوبة الردة.**
2. **الاستدلال بعدم ورود عقوبة دنيوية في سياق آيات الردة في القرآن.**
3. **دعوى انحصار وظيفة الرسول ﷺ في كونه مذكراً وليس جباراً ولا مسيطراً.**
4. **الاستدلال بالآيات التي ظاهرها التخيير بين الإيمان والكفر.**
5. **الاستدلال بقبول النبي ﷺ بشرط في صلح الحديبية يلزم منه عدم إقامة النبيﷺ لعقوبة الردة.**
6. **الاستدلال بعدم قتل النبي ﷺ للمنافقين رغم تصريح القرآن بحقيقتهم.**
7. **تأويل الأحاديث الواردة في عقوبة الردة.**
8. **تأويل أسباب حروب الردة التي أقامها الخليفة الراشد أبوبكر الصديق -رضي الله عنه-.**
9. **الاستدلال بدعوى عدم إنفاذ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لعقوبة الردة، و العدول إلى السجن.**
10. **تأويل مرويات إنفاذ الصحابة -رضي الله عنهم- لعقوبة الردة.**
11. **تأويل التقريرات الفقهية في وجوب عقوبة الردة، الأحناف نموذجاً.**
12. **دعوى أن حرب الإسلام كانت بسبب العدوان فقط لا بسبب الكفر والدين.**
13. **بعض الاستدلالات العقلية، والتعليلات النظرية لانتفاء وجود عقوبة الردة في الإسلام.**

هذا مجمل ما اتكأ عليه الكاتب في مقالاته من حجج، ونبدأ في المناقشة التفصيلية لمضامينها :

**ولكن...**

قبل ذلك أحب التقديم بتنبيه وتساؤل، فأما التنبيه :

هذه الحجج - كما سردتُها إجمالاً - لمن له عناية بهذا الباب يعلم أنها قديمة نسبياً، ولا يزال الحداثيون العرب يوردونها في كتبهم ومقالاتهم، ولو نظرت في محرك البحث عنها لوجدت مصداق ذلك جلياً، أقول هذا حتى لا يظن من قرأ اسم المجموعة "الإحياء والتجديد" فيتسرّب إلى ذهنه أن هذا النتاج فريد لم يُسبقوا إليه! وأن هذا ضرب من التجديد في التراث لم يحرزه غيرهم، بل هي مجرد عملية تجميع واسترجاع لما كتبه الحداثيون العرب، فلا "تجديد" يُذكر، وإنما هي:

**ألقابٌ مملكةٍ في غيرِ مَوضِعِها * كالهِرِّ يحكي انتفاخاً صَولةَ الأسدِ**

**وأما التساؤل:**

فهو عبارة عن استفهام موجّه لكاتب المقال، وسأقوم هنا باختصار مكثّف من ورقة " قصة الجدل الفقهي حول عقوبة المرتد"[4] د. فهد صالح العجلان، وفيه سرد تاريخي فقهي لعقوبة المرتد يتضح به وجه التساؤل.

فقضية عقوبة المرتد ليست نازلة، وإنما مرت على الأئمة والفقهاء والمفسرين وشراح الحديث على طول تاريخ الأمة الإسلامية. فلننظر:

**١- الفقهاء:**

حين نرجع للكتب المعتمدة في المذاهب نجد ما يلي :

**عند الحنفية :**

جاء في [الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٦]: "فإن أسلم فيها وإلا قتل، لحديث: من بدل دينه فاقتلوه".

**عند المالكية:**

[4] **قصة الجدل الفقهي حول عقوبة المرتد**، د.فهد العجلان، الجدل الفقهي، على الرابط: http://iswy.co/e٢٦١٥٣

من التوضيح في [شرح مختصر خليل ٨/٢١٩]: "وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل، لما في البخاري وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: من بدل دينه فاقتلوه".

**عند الشافعية:**

جاء في [تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/٩٦]: "فإن أصرا: أي الرجل والمرأة على الردة قتلا، للخبر المذكور".

**عند الحنابلة :**

نجد في [كشاف القناع ٦/١٦٨]: "وأجمعوا على وجوب قتل المرتد".

ومع ضخامة مادة الخلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة إلا أن هذه المسألة لم يختلف عليها، بل اتفقت كلمة المذاهب الأربعة جميعاً عليها.

ثمّ **الفقهاء المستقلون** ممن لهم اجتهاد خاص فيما بعد:

- الترمذي في [السنن ١٨٠٠] عن حديث ابن عباس في قتل المرتد : "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم".
- وقال ابن عبد البر في [الاستذكار ٢٢/١٤٣]: "ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ:من بدل دينه فاقتلوه أي بعد أن يستتاب".
-وقال ابن حزم في [مراتب الإجماع ١٢٧]: "واتفقوا أن من كان رجلاً مسلماً حراً باختياره وباسلام أبويه كليهما أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك ثم ارتد إلى دين كفر كتابي أو غيره وأعلن ردته واستتيب في ثلاثين يوما مائة مرة فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران أنه قد حل دمه، إلا شيئاً رويناه عن عمر وعن سفيان وعن إبراهيم النخعي أنه يستتاب ابداً".
- وقال ابن تيمية في [مجموع الفتاوى ٢٠/١٠٠]: "والكتاب والسنة دال على ما ذكرناه من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال).
- وقال الصنعاني في [سبل السلام ٢/٣٨٣]: "الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع".

- وقال الشوكاني في [السيل الجرار ٤/٣٧٢]: "قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفاصيله والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر".

- و ممن نقل الإجماع على قتل المرتد من الفقهاء:

- وقال الشافعي في [الأم ٦/١٩٦]: "م يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل".

-وقال القاضي أبو يوسف في [الخراج ٣٥٣]: "وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم: أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركنا من الفقهاء".

- وقال الطحاوي في [شرح معاني الآثار ٣/٢٦٧]: "رأيناهم قد أجمعوا على أن المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم إذا ارتد فكل قد أجمعوا على أن الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحاً".

وحتى لا أطيل عليك، سأسرد من نقل الإجماع من غير من سبق ذكره:

- ابن المنذر في [الإجماع ٧٦].
- الجصاص في [أحكام القرآن ٤/٥٥].
- أبو الحسن اللخمي في [التبصرة ١٣/١٦٣١].
- البغوي في [شرح السنة ٥/٤٣١].
- الماوردي في [الحاوي الكبير ١٣/١٤٩].
- النووي في [شرح صحيح مسلم ١٢/٢٠٨].
- ابن قدامة في [المغنى ١٢/٢٦٤].
- ابن القطان في [الإقناع في مسائل الإجماع ١/٣٥٥].
- السبكي في [السيف المسلول ١١٩].
- ابن رشد في [بداية المجتهد ٢/٣٤٣].
- الطوفي في [شرح مختصر الروضة ٣/١١].

**٢- المفسرون:**

ثم لنأتي لمفسري القرآن الكريم من علماء الأمة:

نطالع في كتب المفسرين حديثاً بيناً عن عقوبة الردة، ويقرر فيها على أنه حكم بدهي ليس محل شك، ولا يثير أي إشكال، تجد ذلك عند:

- الطبري في [تفسيره ٩/٣١٧].
- القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٧].
- ابن كثير في [تفسيره ١/١٨٠].
- الثعالبي في [الجواهر الحسان ١/٢٨٨].
- أبو حيان في [البحر المحيط ٢/٢٩٣].
- الرازي في [التفسير الكبير ٣/٦٢٧].
- ابن عطية في [المحرر الوجيز ١/١٨٦].

وهكذا حتى نصل إلى زماننا، فنجد ابن عاشور في [التحرير والتنوير ٢/٣٣٥]، والشنقيطي في [أضواء البيان ١/٤٠١].

فمن الطبري إلى الشنقيطي! مئات السنين وعقوبة الردة تقرر في كتب التفسير بلا أي ذكر لأي خلاف في العقوبة، ولا حديث عن الحرية الدينية القطعية، ولا إيراد لأي خلاف ولا جدل فيها.

**٣- شُرّاح السنة:**

وفي شروح السنة عبر القرون يذكر العلماء قتل المرتد من غير كثير ضجيج كما في :

- ابن بطال في [شرح صحيح البخاري ٨/٥٧١].
- ابن حجر في [فتح الباري ١٢/٢٦٩].
- وابن الملقن في [التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣١/٥٠٧].
- النووي في [شرح صحيح مسلم ١٢/٢٠٨].
- القاضي عياض في [إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٢٢٣].

- [المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٥/١٢١].

- [المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٨١].

- [شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤١].

و **التساؤل** الذي يدور في رأسي وأحب من كاتب مقال مجموعة "الإحياء و التجديد" الجوابَ عنه، وقد ورد في مقاله قوله : "**وعندنا أنه لا يجب قتل المرتد غير المحارب فيه تعارضاً لصريح النصوص،والأوْلى تأويل الأحاديث لتتواءم مع صريح نصوص القرآن لا العكس**":

حسناً، **سؤالي**:

هل خفيت هذه النصوص الصريحة والواضحة والقطعية من القرآن والنافية لعقوبة قتل المرتد على هذه الطبقات الثلاثة من العلماء(فقهاء، ومفسرين، وشراح حديث) بطول الأمة وعرضها طيلة القرون الماضية منذ الطبري إلى الشنقيطي، و منذ ابن بطال حتى الزرقاني، ومنذ أبي حنيفة وحتى الشوكاني والصنعاني؟

وهل كل هذه الإجماعات المنقولة عن المذاهب الفقهية كانت باطلة؟

و هل كانت الأمة المحمدية يخفى عليها ما ظهر لكم -بعد خمسة عشر قرناً- في مسألة تدعي أنها قطعية ومن صريح القرآن الكريم؟ بل هي من واحدة من الأقضية والقوانين التي يترتب عليها دماء تهراق و أنفس تزهق ونساء ترمّل وأطفال تيتم، هل يُعقل هذا؟

هل خير أمة -بنص الآيات:﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَـٰسِقُونَ**﴾ [آل عمران ١١٠]- ثم يجتمع علماؤها من شتى الطبقات ومختلف الأقطار وتتابع السنوات على مخالفة نص قاطع الدلالة من القرآن، بل و يرتبون عليه حكماً قاضياً بقتل دم حرام؟

أليس هذا الرهان هو "**الرهان المعطوب**" بعينه ؟!

هذا التساؤل مهم جداً و مدخل أساس بالنسبة لي قبل النقض التفصيلي لهذا المقال، لماذا؟

⇦ لنعلم أننا أمام مقال يثبت حكماً شاذاً عن التراكم الفقهي الطويل والعريض في المدونات الفقهية والحديثية والتفسيرية، بل لا يعدو أن يكون حكماً ليبرالياً منبتاً عن الأصالة الإسلاميّة يعمل في

النصوص والتراث تحت ضغط غلبة المزاج الليبرالي، وسيظهر هذا في الاستدلالات المتكلّفة والتأويلات العليلة للمقال القادمة.

# (٢)

# خلل الاستدلال وفجوة الأصول

وبعد تقريرنا لشذوذ رأي المقال عن المدونات التراثية في الحلقة الأولى، نبدأ في المناقشة التفصيلية للحجج التي اتكأ عليها الكاتب في نفيه لعقوبة قتل المرتد في الإسلام، وهي:

## ❖ الحجة الأولى: دعوى أن الآية :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[البقرة ٢٥٦] تدل على انتفاء عقوبة الردة:

قال كاتب المقال[5]:

**"إن الإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه، ولا للخروج من دينه إلى دين ما أو ملة ما؛ لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار وحرية,يقول تعالى: لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {البقرة /٢٥٦}".**

وقال أيضاً:

**"فآية البقرة في قوله تعالى: لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...الآية ,وإن كانت بصيغة الخبر، لكنها تفيد الطلب.ولو قلتَ لشخص: عليك أن تعود إلى الإسلام وإلا قتلتك، لكان هذا إكراها بلا خلاف، والآية تمنع الإكراه، لذا فهي تمنع مثل هذا القول وتحرمه ,أما القول بأن الإكراه المنهي عنه في الآية محصور في الإكراه على دخول الدين ابتداء، وأن الإكراه على الرجوع إلى الدين يقع تحت طائلة السيف غير داخل في عموم الآية.. فهذا تكلف يأباه السياق، خصوصاً وأن الآية وردت بصيغة**

[5] كل ما أنقله عن الكاتب وهو د.محمد المجذوب فهو من مقال:"هل حد الردة من الإسلام؟" المشار إليه في أول البحث. وأنا أنقل نص كلامه كما هو ولو كان فيه خطأ لغوي أو تنسيقي.

**من أقوى صيغ العموم وهي النكرة في سياق النفي والنهي: (لا إكراه)".**

**والجواب**:

هذه الآية هي العمدة لدى القوم، و بعضهم سمى مؤلفاته بها كما فعل طه العلواني و جودت سعيد و كذا عوّل عليها الريسوني في كتابه" الكليات" ، وهذا الاستدلال فيه خلل؛ للآتي:

١- عمومُ هذه الآية في نفي الإكراه "لا إكراه" لا يشمل كل المناطات المتعلقة بالدين، ولو أردنا الأخذ باستغراق العموم لكل المناطات المتعلقة بالدين للزم الكاتب لازم خطير! ألا وهو نفي كل شكل من أشكال الإكراه في الدين؛ فيدخل في ذلك إسقاط الصلاة والحج والصيام والزكاة وكثير من العبادات ؛ فكل عبادة مبناها على الإلزام ويمكن لكل مدعٍ لوجود الإكراه في عبادة إسقاطها أخذاً بهذا العموم! فكل حكم تفصيلي في الدين فيه شيء من الإكراه فإنه منفي بنص الآية، وهو معنى يهدم الشريعة كلها لو تم طرده بهذا العموم المستغرق، وهو معنى لا يقول به عاقل! وبهذا سقط تمسك الكاتب بعموم الآية في مناطاتها كلها.

ولو أن منكراً لحد السرقة مثلاً استدل بعموم نفي الإكراه في هذه الآية = لكان الرد عليه أن الإكراه غير متعلق بحد ثابت بنص آخر مثل حد السرقة؛ فبطل تعميم مناط الإكراه في كل الأحوال.

وهنا **تنبيه**: النزاع في تعميم مناط الآية، وليس في ذات تحقق التعميم في لفظ "إكراه"؛ فهو واضح.

**وتنبيه آخر**: بعض العلماء اعتبر أن الآية منسوخة بآيات في القتال، يقول الإمام القرطبي: " قيل إنها منسوخة، لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾. وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين."[6] وعلى هذا القول فقد سقط استدلال الكاتب رأساً.

---

[6] **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (٣\٢٨٠).

٢- المفسرون لما تعاملوا مع هذه الآية الكريمة استحضروا سبب نزولها و سياقها و تعامل النبي - ﷺ - في سيرته وسنته، وكان مناطها متعلقاً بعدم الإكراه قبل دخول الإسلام لا في الخروج منه، كما قال الإمام الطبري في تفسيره: " وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم كان بينا بذلك أن معنى قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام "[7].

ومن طالع سبب نزول الآية علم أنها تتعلق بالدخول لا الخروج من الإسلام؛ فعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ قال: عن ابن عباس في قوله تعالى: لا إكراه في الدين قال:
كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم أناس من [أبناء] الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا، فأنزل الله تعالى: لا إكراه في الدين. قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام.[8]
وسبب النزول من أدلة التفسير كما هو متقرر في علم أصول التفسير، و دخوله في معنى الآية دخول أولي نصي؛ فلا يجوز طرحه و المضي قُدمُاً في تأويل الآيات، وفي هذا المعنى يقول د.مساعد الطيار:" إن سبب النزول يعين على معرفة المراد وتعيينه، إذ قد ترد عليه احتمالات صحيحة من حيث هي، لكن سبب النزول يحدد أحد هذه المعاني، ويكون هو المراد دون غيره. وقد نقل السيوطي بعض أقوال العلماء في أهمية أسباب النزول، منها: «قال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن. وقال ابن تيمية: «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب». وقد أفاض الشاطبي في هذا المعنى"[9].

---

[7] **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، (٥\٤١٤).

[8] **أسباب نزول القرآن**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٨٥.

[9] **المحرر في علوم القرآن**، د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط٢، ص١٣٢.

٣ - فهم هذه الآية بعيداً عن النصوص الشرعية الأخرى والإجماعات المنقولة في أول حلقة، وتصرفات النبي ﷺ، والصحابة، في قتل المرتد = مشكل في طريقة استدلالِ منكرِ عقوبة الردة، و سيفضي للإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، فتُفهم الآية مع نصوص: (من بدل دينه فاقتلوه)[10]، وهنا وقع الكاتب في إشكال استدلالي حيث قال: "**وعندنا أنه لا يجب قتل المرتد غير المحارب فيه تعارضاً لصريح النصوص،والأوْلى تأويل الأحاديث لتتواءم مع صريح نصوص القرآن لا العكس**".

و الخطأ هنا أنه ادّعى التعارض بين الحديث وظاهر القرآن، والحق أن الجمع ممكن هنا عن طريق طرق الجمع المعروفة في مظانها في الأصول، و طريق الجمع بين الآية والحديث هو أن الحديث مخصص للآية - وهذا تنزل جدلي منا فقط على أن الآية عامة حتى في مناطاتها في الدخول إلى الإسلام أو الخروج منه - فعلى الوجهين للآية يكون الاستدلال ساقطاً على نفي عقوبة قتل المرتد.

**تنبيه:**

لعله قد يعترض على تخصيص السنة للكتاب؛ فنقول هذا هو مذهب جمهور الأصوليين وهو **عدم اشتراط التكافؤ بين الأدلة للتخصيص**، ومثاله من القرآن تخصيص الآية الكريمة :﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ**﴾ [النساء ١١] بحديث : ( إنا معشر الأنبياء لا نورث )[11]، وكذلك حديث : ( القاتل لا يرث )[12] إلى غير ذلك من الأمثلة مما هو مبسوط في مظانه من كتب الأصول، وفي تقرير ذلك يقول د.عبدالكريم النملة :" يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً. وهو مذهب الجمهور، وهو الحق"[13].

---

[10] **صحيح البخاري** - ٣٠١٧، جزء: ٤ - صفحة: ٦١، كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله.

[11] **مسند أحمد بن حنبل** - ١٠١١٠، جزء: ٤ - صفحة: ٢٠٨٢، باقي مسند المكثرين من الصحابة - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وفي **البخاري**: (لا يقتسم ورثتي ديناراً ، ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي).

[12] **جامع الترمذي** - ٢١٠٩، جزء: ٣ - صفحة: ٦١٢، كتاب الفرائض، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٢٤/٢).

[13] **المُهَذّب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسةً نظرية تطبيقية)**، د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، (١٦١٢\٤).

## ❖ الحجة الثانية: الاستدلال بعدم ورود عقوبة دنيوية في سياق آيات الردة في القرآن:

يقول الكاتب:

**" ولذلك لا يُعاقِب الإسلام بالقتل لمن ارتد عن دين الإسلام،وإنما يدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: "وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (البقرة: ٢١٧)، ويقول: وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ {آل عمران ٨٥/٩١}. "**

ثم أورد أدلة مماثلة تدل على ذات استدلاله، وبالمناسبة تكاد تكون معظم استدلالات المقال شبيهة أو مطابقة تماماً لاستدلالات طه جابر العلواني في كتابه: "لا إكراه في الدين" ، وعلى كل حال فالإشكال في هذه الحجة يكمن في الآتي :

١- هذه الحجة تبحث عن الدلالة في غير دليلها؛ فليس شرطاً أن تذكر عقوبة المرتد الدنيوية في كل نص فيها ذكر الردة، فيكفي نص واحد صحيح في الحكم محل البحث.

٢- هذه الحجة متضمنة لقصر الدلالة الحجاجية على القرآن الكريم فقط، و هذا إشكال كبير في أصول الاستدلال يحتاج لمعالجة ليس هذا مقامها، فالحجة النقلية عندنا القرآن والسنة، والسنة مستفيضة بذكر عقوبة قتل المرتد.

٣- ومع هذا لا نسلم بأن عقوبة المرتد لم ترد في القرآن الكريم لا بالتصريح ولا بالتلميح، فمثلاً:

- قوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة ٧٤] فنصت الآية على العذاب الدنيوي للمرتد و في تقرير هذا يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "(يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا) أي: بالقتل والهم والغم، (وَٱلْآخِرَةِ) أي: بالعذاب"[14].

- عموم الآيات في قتال الكفار والمشركين : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] ولا يخرج من عموم المشركين إلا من استثناه دليل خاص كالذمي والمستأمن، والمرتد ليس من هذا ولا ذاك؛ فيدخل في عموم الآية؛ لذلك قال الإمام الشافعي: "الذي أبحت به دم المرتد = ما أباح الله به دماء المشركين"[15]، وبها صدّر الإمام أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي في شرح مختصر الطحاوي أول كتاب المرتد فقال: "والأصل فيه قوله تعالى:﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة ٥] والمرتد مشرك "[16].

- قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ١٦] وفي تفسير القرطبي سبب نزول الآية -على قول- :" وقال الزهري ومقاتل: بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة. وقال رافع بن خديج: والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى«ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد» فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم

---

[14] **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، (٤\١٨٣).

[15] **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت، (١\٢٩٥).

[16] **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: مجموعة باحثين، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، (٦\١١٣).

هم. وقال أبو هريرة: لم تأت هذه الآية بعد"[17]، فالآية نص في قتال المرتدين.

- قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴾[البقرة : ٢١٧] فمن لطائف الإمام ابن عاشور المفسّر في تفسيره أنّه استدل بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ** ﴾ على قتل المرتد حيث قال: "وقد أشار العطف في قوله: فيمت بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية بها دليلا على وجوب قتل المرتد"[18]، وهذه إشارة قرآنية لطيفة يُقوّي دلالتهَا النصوصُ الأخرى الصريحة في قتل المرتد.

⇦ وبهذا يسقط استدلال الكاتب بهذه الآيات القرآنية التي ملأ بها مقاله، ومن المستقر عند أهل الجدل والحجاج أن دليلاً واحداً سليماً من المعارضات خير من كثير من الأدلة المليئة بالمغالطات والاعتراضات الصحيحة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ودليل واحد صحيح المقدمات سليم عن المعارضة خير من عشرين دليلا مقدماتها ضعيفة، بل باطلة، وهي معارضة بأصح منها يدل على نقيضها"[19].

نكتفي بهذا القدر، و يتضح لنا بهذا النقد "**الخلل الاستدلالي العميق والهُوّة الأصوليّة**" للكاتب في مقاله، وفي الحلقات القادمة نناقش بقية الحجج في المقال -إن شاء الله-.

---

[17] **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (٢٧٢\١٦).

[18] **التحرير والتنوير «المسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، (٣٣٥\٢).

[19] **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، (٤٢١\٨).

## (٣)

# الأصيل التفسيري والدخيل الحداثي

نعود في هذه الحلقة لمناقشة الحجج التي أوردها الكاتب في مقاله الذي يسعى لنفي عقوبة القتل للمرتد، وقد وصلنا للحجة الثالثة، فنقول، وبالله التوفيق :

## ❖ الحجة الثالثة : دعوى انحصار وظيفة الرسول -ﷺ- في كونه مذكراً وليس جباراً ولا مسيطراً:

يقول الكاتب:

**" وحتى لأوليك إن الذين يجعلون من الدين ألعوبة يدخل فيها اليوم ويخرجون منه غدًا على طريقة بعض اليهود الذين , يقول تعالى: وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللّهِ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ {آل عمران /٧٤} ,لم يحكمهم الله تعالى بالقتل ردة,بل تنحصر وظيفة الرسول بوصفه مذكراًيقول تعالى: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ {الغاشية ٢١/٢٦} . ويقول : نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ {ق/٤٥}. "**

والاستدلال بهذه الآيات في مقام نفى عقوبة القتل للمرتد = فيه فجوة استدلالية واضحة الآتي :

١- أنها حجة غير مطردة، فلو أردنا طرد هذه الحجة لزمنا إنكار جميع الحدود الشرعية مثل حد السرقة، وحد الحرابة، وحد الزنى، وسائر الحدود، لأن مبناها على كون النبي -ﷺ- يقيمها على الأمة ، والكاتب لا يخالفنا في ثبوت الحدود الباقية غير عقوبة قتل المرتد!

و تقريب هذا الوجه أننا لو افترضنا مُنكِراً لحد الحرابة مثلاً استدل بهذه الحجة وأن حد الحرابة يستلزمُ كونَ النبي ﷺ مسيطراً وجباراً، وهما وصفان منفيان عن الذات النبوية، فماذا سيكون جواب الكاتب؟!

جوابه على هذا المعتِرض هو جوابنا عليه في حجته هذه.

٢- أن النبي ﷺ الذي تحدثت الآية عنه هنا نفسه قد أقام عقوبة قتل المرتد، فماذا بعد هذا؟!

وأنا أعلم أن الكاتب ينازع في هذا فقد قال في مقاله : "**كما أن الرسول لم يقتل أي إنسان لمجرد ردته**"، وهذا الكلام كلية سالبة، ومن المتقرر في علم المنطق أنه يكفي لإبطال الكلية السالبة وجود جزئية موجبة واحدة، ونحن عندنا جزئيات موجبة كثيرة؛ فقد قتل النبي -ﷺ- مرتدين في سيرته، فمن ذلك:

- ورد في شرح معاني الآثار الطحاوي قال: "حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، «**عن البراء، قال: لقيت خالي، ومعه الراية. فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله**»"[20]، يقول الإمام الطحاوي :" فلما لم يأمر النبي ﷺ الرسول بالرجم، وإنما أمره بالقتل ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا، ولكنه لمعنى خلاف ذلك. وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتدا، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد"[21].

[20] **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه وقدم له: حمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، (١٤٨\٣).

[21] **نفس المصدر السابق**(١٤٩\٣).

وقال الشوكاني مبيناً معنى الحديث وكونه دليلاً على قتل المرتد :"وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾ [النساء: ٢٢] ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل للأدلة الآتية"[22].

وقد أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة:﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾ [النساء : ٢٢] حيث قال: "وقال عطاء بن أبي رباح في قوله : ﴿**وَمَقْتًا**﴾ أي : يمقت الله عليه ﴿**وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾ أي: وبئس طريقا لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيئا لبيت المال. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة - وفي رواية : ابن عمر - وفي رواية : عن عمه : أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله"[23].

- وكذلك على رأي بعض العلماء قتل النبي ﷺ ابنَ خطل؛ لأنه ارتد عن الإسلام، وهو متعلق بأستار الكعبة. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاء رجل، فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : (اقتلوه).[24] وقتله ردةً ذكره الخطابي وغيره، وهناك قول بأنه قُتل قوداً ذكره ابن عبد البر، وفي تفصيل ذلك يقول الحافظ ابن حجر:"يمكن أن يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن بن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الأسير صبرا؛ لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في

---

[22] **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (١٣٧\٧).

[23] **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، (٢٤٦\٢).

[24] **صحيح البخاري** - ١٨٤٦، جزء: ٣ - صفحة: ١٧، كتاب الحج - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام، وقال ابن عبد البر قتله قوداً من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم"[25].

- وكذلك لما قتل أبوموسى ومعاذ - رضي الله عنهما - المرتدَّ قال معاذ - وهو من أفقه الصحابة - : إنه قضاء الله و رسوله، فنسبوا حكم قتل رتد إلى قضاء النبي ﷺ، حيث ورد في البخاريّ عن أبي موسى، قال : " أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك ، فكلاهما سأل العمل، فقال : يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، قال : قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال : " لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال : انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال : ما هذا ؟ ، قال : كان يهوديا فأسلم ، ثم تهود، قال : اجلس ، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به ، فقتل ، ثم تذاكرا قيام الليل ، فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي "[26].

فانظر كيف نسب الصحابة قتل المرتد إلى قضاء رسول الله ﷺ ؛ لأنه مستقر عندهم أنه من شرعه المطهّر، ويقصدون بذلك أمره كما قال الولويّ برواية مفسرة أخرى :" ووقع في رواية أيوب بعد قوله: «قضاء الله ورسوله»: «أن من رجع عن دينه - أو قال: بدل دينه، فاقتلوه» "[27].

وقد أورد الكاتب عدداً من الحوادث يزعم فيها أن النبي ﷺ ثبت له ردة شخص مسلم ولم يقتله، والجواب عن هذا الإيراد، أنه عموماً لا يخرج ذلك عن أربعة أحوال:

---

[25] **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (٦٢\٤).

[26] **صحيح البخاري** - ٦٩٢٣، جزء: ٩ - صفحة: ١٥، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، **وصحيح مسلم** - ١٨٢٤، جزء: ٦ - صفحة: ٦، كتاب الإمارة - باب النهي عَنْ طلب الإمارة والحرص عليها.

[27] **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي - الرياض، (٦٩٩\٣١).

- عدم التمكن من إقامة عقوبة القتل عليهم.
- هروب بعضهم إلى قومه.
- توبة بعضهم و رجوعهم للدين.
- عدم إعلان الردة أصلاً.

٣- ذكر جماهير المفسرين أن مثل هذه الآيات القرآنية النافية لكونه ﷺ مسيطراً أو جباراً تتحدث عن الهداية القلبية "هداية التوفيق"، ولا علاقة لها بكونه ﷺ يقيم الحدود أو يحكم بين الناس لوجود آيات أخرى مقررة لذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ** ﴾ [المائدة : ٤٩] ففيها كونه ﷺ حاكماً قاضياً على الناس.

وبهذا سقط الاستدلال بمثل هذه الآيات في مقام نفي عقوبة المرتد، وقد قال الإمام المفسّر الطاهر بن عاشور في سياق تفسيره لمثل هذه الآيات التي استدل بها الكاتب :

"ونفي كونه مصيطراً عليهم خبر مستعمل في غير الإخبار لأن النبي ﷺ يعلم أنه لم يكلف بإكراههم على الإيمان، فالخبر بهذا النفي مستعمل كناية عن التطمين برفع التبعة عنه من جراء استمرار أكثرهم على الكفر، فلا نسخ لحكم هذه الآية بآيات الأمر بقتالهم. ثم جاء وجوب القتال بتسلسل حوادث كان المشركون هم البادئين فيها بالعدوان على المسلمين إذ أخرجوهم من ديارهم، فشرع قتال المشركين لحضد شوكتهم وتأمين المسلمين من طغيانهم"، ثمّ قال مبيناً خطأ هذا الاستدلال في مقام وجوب قتل المرتد: "ومن الجهلة من يضع قوله:﴿ **لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ** ﴾ في غير موضعه ويحيد به عن مهيعه فيريد أن يتخذه حجة على حرية التدين بين جماعات المسلمين، وشتان بين أحوال أهل الشرك وأحوال جامعة المسلمين. فمن يلحد في الإسلام بعد الدخول فيه يستتاب ثلاثاً فإن لم يتب قتل، وإن لم يُقدر عليه فَعلى المسلمين أن ينبذوه من جامعتهم ويعاملوه معاملة المحارب"[28].

[28] **التحرير والتنوير «المسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، (٣٠٧\٣٠).

بل حتى بعض المفسرين الذين فسروا مثل هذه الآيات بأنها تنفي إجبار النبي ﷺ للناس على دخول الإيمان، ذكروا أنها منسوخة بآية السيف وأن ذلك في العهد المكي عهد الاستضعاف، يقول الإمام ابن الجوزي:" فذكر أي: فعظ إنما أنت مذكر أي: واعظ، ولم يكن حينئذ أمر بغير التذكير، ويدل عليه قوله: لست عليهم بمصيطر أي: بمسلط، فتقتلهم وتكرههم على الإيمان. ثم نسختها آية السيف"[29]، وجاء عن عن عبد الله بن عباس، ﴿**لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾، قال: نسخ ذلك، فقال: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، وقال مقاتل بن سليمان: ﴿**لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾، يقول: لست عليهم بملك، ثم نسختها آية السيف في براءة، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- في قوله: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾، قال: لستَ عليهم بمُسلَّط أن تُكرههم على الإيمان. قال: ثم جاء بعد هذا: ﴿**جاهِدِ الكُفّارَ والمُنافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة:٧٣، والتحريم:٩]، وقال: ﴿**واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد، ﴿**فَإِنْ تابُوا وأَقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة:٥]. قال: فنَسَخَتْ ﴿**لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾. قال: جاء اقتله أو يُسلِم. قال: والتذكرة كما هي لم تُنسخ. وقرأ: ﴿**وذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ المُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات:٥٥][30].

فلا مستمسك في هذا القول لما ذهب إليه الكاتب حتى على هذا المعنى.

ثم هنا **تساؤل** للكاتب - من باب التنزل الجدلي فقط - :

اعتبر كل ما مضى من الحجج غير صحيحة، هل يخفى على صحابة النبي ﷺ أنه لا عقوبة للمرتد بالقتل ثم يقتلونه ويفتون بحل دمه، كما فعل ذلك معاذ، وأبوموسى، وأفتى بذلك عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم؟ هل كل هؤلاء كان يستحلون دماً حراماً و يرتكبون سفك الدماء عن جهل بسيرة النبي ﷺ وسنته؟

والله إنه الرهان المعطوب كما ذكرت في الحلقة الأولى!

---

[29] **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، (٤\٤٣٦).

[30] **موسوعة التفسير المأثور**، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار - د. نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم - بيروت، ط١، (٢٣\١٧٦).

## ❖ الحجة الرابعة : الاستدلال بالآيات التي ظاهرها التخيير بين الإيمان والكفر:

يقول الكاتب:

**" فليس ثمة أوامر تدعو لقتلهم بل على العكس فإن الانصراف عنهم وتركهم أحياء فرصة لهم من الله ليتوبوا ويعودوا إلى رشدهم مرة أخرى قبل أن يدركهم الموت, لأن قتل المرتد يحرمه من فرصة التوبة ,وما معنى قوله تعالى : وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا {الكهف/٢٩},إنها إرادة الإنسان ومشيئته التي سيحاسب عليها أمام خالقه تعالى يوم القيامة ".**

والاستناد على مثل هذه الآيات المخيرة بين الإيمان والكفر لنفي عقوبة قتل المرتد ليس بصحيح؛ للآتي :

١- لو أطلقنا التخيير في هذه الآية بين الإيمان والكفر - هكذا - لكانت دلالة الآية تبيح الكفر رأساً وليس مجرد نفي عقوبة المرتد! وهذا مخالف لقطعيات الدين وللمعلوم منه بالضرورة. لذلك التخيير هنا ليس على الإباحة قطعاً، فلا عبرة بإيراد الآية في مقام نفى عقوبة المرتد.

٢- التخيير في مثل هذه الآيات تخيير قدري و ليس تخييراً شرعياً.
و معنى كونه قدرياً أي : أن الله قادر على أن يجعل العبد مؤمناً أو يجعله كافراً بما ركب الله فيه من السبل و وهب له من المشيئة ، فمشيئة العبد تابعة لمشيئة الله : ﴿ **وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾ [التكوير : ٢٩]
ومعنى كونه شرعياً أي: يجوّز الله للعبد الإيمانَ كما يجوّز له الكفرَ، وهذا لا يقول به مسلم فضلاً عن عالم! فلا معنى لإيراد الآية في مقام نفي عقوبة المرتد كما فعل الكاتب.

و يوضّح هذا الوجهَ الوجهُ الثالثُ التالي.

٣- ذكر المفسرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن المراد بهذه الآيات التهديد والوعيد، و هذا مثل قول الأب لابنه محذراً من الخروج من البيت في سياقات أخرى ثم يقول له مهدداً موعداً: ولك الخيار بأن تخرج أو تبقى في البيت، فهل يفهم الصبي أن المراد الإباحة!

وتأمّل كيف فهموا هذه الآية:

- عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- في قوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، يقول: من شاء الله له الإيمان آمن، ومن شاء الله له الكفر كفر، وهو قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، قال: هذا تهديد ووعيد.
- عن مجاهد بن جبر -من طريق داود- في قوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، قال: وعيد من الله، فليس بمعجزي.
- قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، هذا وعيد، نظيرها في حم فصلت : ﴿اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾ [فصلت: ٤٠] ، يعني: من شاء فليصدق بالقرآن، ومن شاء فليكفر بما فيه.
- عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- في قوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، وقوله: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠]، قال: هذا كله وعيد، ليس مصانعة، ولا مراشاة ، ولا تفويضا.
- قال يحيى بن سلام: ﴿ففَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، هذا وعيد، أي: من آمن دخل الجنة، ومن كفر دخل النار.[31]

وسياق الآية دليل واضح على هذا المعنى وأنه أسلوب لغوي معروف في التهديد والوعيد، يقول محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره موضحاً هذا السياق: "ظاهر هذه الآية الكريمة -بحسب الوضع اللغوي- التخيير بين الكفر والإيمان، ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير، وإنما المراد بها التهديد

[31] **موسوعة التفسير المأثور**، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار - د. نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم - بيروت، ط١، (١٣\٥٠٢).

والتخويف. والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية. والدليل من القرآن العظيم على أن المراد في الآية التهديد والتخويف: أنه أتبع ذلك بقوله: ﴿ **إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا** ﴾ وهذا أصرح دليل على أن المراد التهديد والتخويف؛ إذ لو كان التخيير على بابه لما توعد فاعل أحد الطرفين المخير بينهما بهذا العذاب الأليم. وهذا واضح كما ترى"[32]. ولذلك لما تناول ابن عاشور بقية الآية بيّن الأسلوب اللغوي فيها أيضاً ووضحه فقال:"وجملة إنا أعتدنا للظالمين نارا مستأنفة استئنافا بيانيا لأن ما دل عليه الكلام من إيكال الإيمان والكفر إلى أنفسهم وما يفيده من الوعيد كلاهما يثير في النفوس أن يقول قائل: فماذا يلاقي من شاء فاستمر على الكفر؟ فيجاب بأن الكفر وخيم العاقبة عليهم"[33].

ولذلك عوام الناس الذين يقرؤون المصحف لما يأتون على مثل هذه الآيات لا يفهمون منها إباحة الكفر، فمقام الآيات قدري و مقصده تهديدي وعيدي لا شرعي إباحي، فلا عبرة باستدلال الكاتب بها في نفى عقوبة الردة.

وبالتالي استدلال الكاتب بهذه الآيات في مقام نقاش عقوبة المرتد = ساقط.

⇦ وعند هذه الحجة الرابعة نكون قد استوفينا على كافة الأدلة القرآنية التي استند عليها كاتب المقال، و بيّنا أن الآيات في مقام تفسير أصيل و منضبط، استدلالات الكاتب في ضغط حداثي بعيد عن البِنية التفسيرية للآيات، و ظهر لنا أن للآيات المعنى " **الأصيل التفسيري**" بعيداً عن التأويل "**الحداثي الدخيل**"، وفي الحلقة القادمة - إن شاء الله - نبدأ في تناول تأويلات الكاتب الحداثية للمرويات والآثار في باب عقوبة قتل المرتد ونقدها.

---

[32] **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم، ط٥، (١١٩\٤).

[33] **التحرير والتنوير «المسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، (٣٠٧\١٥).

# (٤)
# التأويلات المُتعسّفة

وبعد إسقاط كل الدلالات القرآنية التي بثها الكاتب في مقاله الذي يسعى لنفي عقوبة قتل المرتد في الشريعة الإسلامية، نواصل في دحض حجج الكاتب الأخرى التي قامت على تأويل أحداث من السيرة النبوية، وتأويلات الكاتب هي :

## ❖ الحجة الخامسة: الاستدلال بعدم قتل النبي - ﷺ - للمنافقين رغم تصريح القرآن بحقيقتهم:

يقول الكاتب :

**" وقد يستدل بالآيات في شأن المنافقين،لكونها تبين أنهم حموا أنفسهم من القتل بسبب كفرهم عن طريق الأيمان الكاذبة، والحلف الباطل لإرضاء المؤمنين، كما في قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ * اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ {المجادة /٢١}.**

ويقول: سَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ {التوبة ٩٥/٩٦}".

ويقول: يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ {التوبة /٧٤},لكن الآيات تؤكد أنهم بدؤكم أول مرة ، وإن لم يتكلموا بكلمة الكفر،فدل ذلك على أن الكفر قد ثبت عليهم بالبينة،وبالتالي فان حجتهم تكون قد انهزمت،وأيمانهم الفاجرة لا تغن عنهم شيئًا,ومع ذلك لم يعاقبوا بعقوبة بالردة ".

و قال أيضاً :

" ويقول: إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ {المنافقون ١/٤} ".

كون النبي ﷺ لم يقتل المنافقين استدلال غريب من الكاتب ليؤكد نفى عقوبة القتل للمرتد، و ذلك للآتي:

١- معنى النفاق هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، فالمنافقون سموا بذلك - أصلاً - لهذه العلة، و إلا لماذا تم تصنيفهم قسيماً للكفار!

وإخفاء المنافقين بالمدينة لكفرهم كان أمراً واضحاً في القرآن كما في الآيات التالية:

قال تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ٦٤]، ولهذا السبب سميت سورة التوبة الفاضحة لأنها فضحت نفاقهم وجلّته، يقول عبدالرحمن السعدي في تفسيره:"كانت هذه السورة الكريمة تسمى «الفاضحة» لأنها بينت أسرار المنافقين، وهتكت أستارهم، فما زال الله يقول: ومنهم ومنهم، ويذكر أوصافهم، إلا أنه لم يعين أشخاصهم"[34]. وجاء فيها أيضاً: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة : ١٠١] فالآية صريحة في عدم علم النبي ﷺ بهم[35].

وجاء فيها أيضاً: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٠] قال ابن عطية في تفسيره : " قال القاضي أبو محمد: وهذا في الحقيقة ليس بتعريف تام، بل هو لفظ يشير إليهم على الإجمال لا أنه سمى أحدا. وأعظم ما روي في اشتهارهم أن رسول الله ﷺ أمر يوما فأخرجت منهم جماعة من المسجد كأنه وسمهم بهذا لكنهم أقاموا على التبري من ذلك وتمسكوا بلا إله إلا الله فحقنت دماؤهم"[36]، وقرر الحافظ ابن كثير نفس المعنى فقال: " وقوله: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ ۚ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ الآية [محمد:٣٠]؛ لأن هذا من باب التوسم فيهم بصفات يُعرفون بها، لا أنه يعرف جميع من عنده من أهل النفاق والريب على التعيين. وقد كان يعلم أن في بعض من يخالطه من أهل المدينة نفاقاً، وإن كان يراه صباحا ومساء"[37].

بل حتى حافظ سر النبي ﷺ حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال في ذات المعنى : ( إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ، كانوا يومئذ يُسرون واليوم يجهرون )[38].

---

[34] **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ص٣٤٢.

[35] **وقول ثانٍ: لا تعلم عواقبهم.** قال ابن الجوزي:" قوله تعالى: لا تعلمهم فيه وجهان: **أحدهما**: لا تعلمهم أنت حتى نعلمك بهم. **والثاني**: لا تعلم عواقبهم". [**زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، (٢٩٢\٢)].

[36] **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٢٠\٥).

[37] **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢،(٢٠٤\٤).

[38] **صحيح البخاري** - ٧١١٣، جزء: ٩ - صفحة: ٥٨، كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه.

إذا ثبت ذلك فإن من المتفق عليه أن عقوبة الردة تقام على الذي "**أظهر**" الكفر وأعلنه، وأما من أخفاه وتستر به فلا تُقام عليه عقوبة القتل، يقول ابن الجوزي مقرراً ذلك: "والثاني: جهادهم باقامة الحدود عليهم، روي عن الحسن وقتادة. فإن قيل: إذا كان رسول الله ﷺ قد أمر بجهادهم وهو يعلم أعيانهم، فكيف تركهم بين أظهر أصحابه فلم يقتلهم ؟ فالجواب: أنه إنما أمر بقتال من أظهر كلمة الكفر وأقام عليها، فأما من إذا أطلع على كفره، أنكر وحلف وقال: إني مسلم، فإنه أمر أن يأخذ بظاهر أمره، ولا يبحث عن سره"[39].

٢- من أظهر الكفر من بعض المنافقين جاءت الآيات صريحة في "استحقاق" للقتل كما قال تعالى : ﴿ *** لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا *مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا** ﴾ [الأحزاب : ٦٠ و ٦١] وبهذا انقلبت حجة الكاتب عليه، فالآية صريحة في "استحقاق" المنافقين **المظهرين** لكفرهم و تماديهم = للقتل المؤكد بالمفعول المطلق: ﴿ **أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا**﴾!

ثم هنا سؤال:

✓ **لماذا رغم "استحقاق" بعض المنافقين للقتل بإظهارهم ما يسترون لم يقتلهم النبي ﷺ ؟**

**والجواب:** هو ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كنا في غزاة ، قال سفيان : مرة في جيش ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فسمع ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ما بال دعوى الجاهلية " ، قالوا : يا رسول الله ، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال : " دعوها فإنها منتنة " ، فسمع بذلك عبد الله بن أبي ، فقال : فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام عمر ، فقال : يا رسول الله ، **دعني**

[39] **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، (٢\٢٧٨).

**أضرب عنق هذا المنافق** ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه** "[40].

فراعى النبي ﷺ لمقصد معين؛ وهو خشية ظن الناس أن النبي ﷺ يقتل من "أظهر" الإسلام، وفي هذا لمن تأمله دلالة واضحة على أن الأصل أنهم يُقتلون ولكن وُجدت علة عارضة يرجع الحكم لأصالته بزوالها؛ فلو كان ترك النبي ﷺ لقتل المنافقين يصلح للاستدلال على نفي عقوبة الردة كما يقرر الكاتب = لكان جواب النبي ﷺ مثلاً : " لا تقتله؛ فإنه لا يُقتل المرتد في ديننا"، فتأمل! فإنه وجه قوي يأتي على أصل حجة الكاتب بالبطلان، والحمد لله.

وقد أجاب العلماء بهذا الجواب في كتب التفسير كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير بأحسن جواب مفصل حيث قال: "وقد سئل القرطبي وغيره من المفسرين عن حِكمة كفه ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بأعيان بعضهم، وذكروا أجوبة عن ذلك منها ما ثبت في الصحيحين: أنه قال لعمر: «أكره أن يتحدث العرب أن محمدا يقتل أصحابه» ومعنى هذا خشية أن يقع بسبب ذلك تغير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام ولا يعلمون حكمة قتله لهم، وأن قتله إياهم إنما هو على الكفر، فإنهم إنما يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم فيقولون: إن محمدا يقتل أصحابه، قال القرطبي: وهذا قول علمائنا وغيرهم كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم مع علمه بشر اعتقادهم. قال ابن عطية: وهي طريقة أصحاب مالك نص عليه محمد بن الجهم والقاضي إسماعيل والأبهري وابن الماجشون. ومنها: ما قال مالك: إنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه.

قال القرطبي: وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام، قال: ومنها ما قال الشافعي: إنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأن ما يظهرونه يجب ما قبله. ويؤيد هذا قوله ﷺ في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين وغيرهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ». ومعنى هذا: أن من قالها جرت عليه أحكام الإسلام ظاهرا، فإن كان يعتقدها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة، وإن لم يعتقدها لم ينفعه في الآخرة جريان الحكم عليه في الدنيا، وكونه كان خليط أهل الإيمان ﴿**يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ**

[40] صحيح البخاري - ٤٩٠٥، جزء: ٦ - صفحة: ١٥٤، كتاب تفسير القرآن - باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم

﴿وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ الآية [الحديد: ١٤]، فهم يخالطونهم في بعض المحشر، فإذا حقت المحقوقية تميزوا منهم وتخلفوا بعدهم ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] ولم يمكنهم أن يسجدوا معهم كما نطقت بذلك الأحاديث، ومنها ما قاله بعضهم: أنه إنما لم يقتلهم لأنه كان يخاف من شرهم مع وجوده ﷺ بين أظهرهم يتلو عليهم آيات الله مبينات، فأما بعده فيقتلون إذا أظهروا النفاق وعلمه المسلمون، قال مالك: المنافق في عهد رسول الله ﷺ هو الزنديق اليوم. ... (تنبيه) قول من قال: كان ﷺ يعلم أعيان بعض المنافقين إنما مستنده حديث حذيفة بن اليمان في تسمية أولئك الأربعة عشر منافقا في غزوة تبوك الذين هموا أن يفتكوا برسول الله ﷺ في ظلماء الليل عند عقبة هناك؛ عزموا على أن ينفروا به الناقة ليسقط عنها فأوحى الله إليه أمرهم فأطلع على ذلك حذيفة. ولعل الكف عن قتلهم كان لمدرك من هذه المدارك أو لغيرها والله أعلم.

فأما غير هؤلاء فقد قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿* لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ ففيها دليل على أنه لم يغر بهم ولم يدرك على أعيانهم وإنما كانت تذكر له صفاتهم فيتوسمها في بعضهم كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ وقد كان من أشهرهم بالنفاق عبد الله بن أبي بن سلول وقد شهد عليه زيد بن أرقم بذلك الكلام الذي سبق في صفات المنافقين ومع هذا لما مات [صلى عليه] ﷺ وشهد دفنه كما يفعل ببقية المسلمين، وقد عاتبه عمر بن الخطاب فيه فقال: «إني أكره أن تتحدث العرب أن محمدا يقتل أصحابه» وفي رواية في الصحيح «إني خيرت فاخترت» وفي رواية «لو أني أعلم لو زدت على السبعين يغفر الله له لزدت»"[41].

وبهذا سقطت حجة الكاتب رأساً على عقب فانقلبت عليه؛ فتبيّن أنها حجة عليه لا له! ولله الحمد.

---

[41] **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، (١\١٧٩).

## ❖ الحجة السادسة: الاستدلال بقبول النبي ﷺ بشرط في صلح الحديبية يلزم منه عدم إقامته ﷺ لعقوبة الردة:

**يقول الكاتب: " ومن ناحية أخري,فانه في صلح الحديبية ,نجد أن النبي قد وافق على أن من ارتد من أهل المدينة فلا بأس لو التحق بأهل مكة، وليس له أن يطالبهم به"**
**و قال : " كما أن الرسول لم يقتل أي إنسان لمجرد ردته. بل وافق على أن يخرج المرتد من المدينة إلى مكة من دون أن يعاقبه، ولو كان قتل المرتد حكما قرآنيا لما وافق النبي على شرط في صلح الحديبية يخالف القرآن ".**

وهذا استدلال فاسد جداً، لأنه مبنيٌّ على تصور مغلوط لشروط صلح الحديبية، وبيان ذلك:

١- أن الشرط الذي يستند إليه الكاتب هو الشرط التالي من صلح الحديبية: "على أنه من أتى رسول الله ﷺ من أصحابه بغير إذن وليه رده عليهم، ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه "[42]، وقصة الصلح بتمامها مروية في صحيح البخاري وغيره[43]، وهذا الشرط ليس فيه الرضى بالردة مطلقاً، وإنما هو الرضى بذهاب مسلم لمشركي مكة، ورد المسلم إذا قدم المدينة إلى مكة، فلا علاقة له بما ذهب له الكاتب.
والذي يؤكد ذلك أن النبي ﷺ قال لأبي جندل حين صرخ بأعلى صوته، وقد رده المسلمون : يا معاشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك، فيفتنوني في ديني؟
فقال له النبي ﷺ : ( يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه

---

[42] **مسند أحمد بن حنبل** - ١٩٢١٢، جزء: ٨ - صفحة: ٤٣١١، تتمة مسند الكوفيين - حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم رضي الله عنهما، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، انظر: مسند أحمد تخريج شعيب الأرنؤوط (٢١٢/٣١).
[43] انظر: **صحيح البخاري** - ٢٧٣٢، جزء: ٣ - صفحة: ١٩٣، كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد.

عهدا، وإنا لن نغدر بهم )[44]؛ فلو كان رجوعه لقريش ردة له عن دينه ما بشّره النبي ﷺ بالفرج له ولمن معه! لذلك استدل الشراح بهذا الحديث على جواز التقية للمسلم كما نقل الزرقاني:" «قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: **أحدهما**: أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم» أي ما يبقى به نفسه مما ظهره كفر «إذ خاف الهلال ورخص له أن يتكلم بالكفر»، أو يفعل ما ظاهره كفر كسجود لصنم«مع إضمار الإيمان» بأن يصمم عليه بقلبه، فقال تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ** ﴾ فالمكره غير مكلف «إن لم تمكن التورية» لعدم معرفتها أو قبولهم لها، «فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك»أي تسليطا لهم عليه وتخذيلا له «مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية». «**والوجه الثاني** إنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك» ما جبلت عليه النفوس من محبة الولد» وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة «بفتح الميم أي سعة وفسحة» بالتقية أيضا «فليس رده لأبيه طريقا للهلاك، لأنه يمكن أن يوافقهم على الكفر ظاهرا، وقلبه مطمئن بالإيمان فيسلم من الهلاك والتعذيب» وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين أي يمتحنهم ليظهر بذلك صبرهم للناس، فالابتلاء سبب لظهور الصبر لا ليعلمه إذ لا يعزب عن علمه شيء"[45].

ومما يؤكد ذلك: أن النبي ﷺ أهدر دم الذين ارتدوا ولحقوا بالمشركين بعد عقد الصلح - ولو تعلقوا بأستار الكعبة - مثل ابن خطل كما ذكرنا ذلك سابقاً[46].

٢- ثم لو ارتد مسلم ولحق بمشركي مكة فهذا خارج عن بحثنا؛ فهروب المرتد عن سلطان الدولة الإسلامية وبالتالي عدم التمكن من قتله = لا يمكن معه إقامة العقوبة عليه، وهذا خارج عن بحثنا تماماً؛ إذ الحدود منوطة بالقدرة والتمكن.

وبهذا يظهر أن استدلال الكاتب بهذه الحجة ضعيف جداً وغير صحيح.

---

[44] **مسند أحمد بن حنبل** - ١٩٢١٢، جزء: ٨ - صفحة: ٤٣١١، تتمة مسند الكوفيين - حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم رضي الله عنهما، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، انظر: مسند أحمد تخريج شعيب الأرنؤوط (٢١٢/٣١).

[45] **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي محمد الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، (٢١٤\٣).

[46] انظر ص ٢١ من هذا البحث نفسه.

## ❖ الحجة السابعة: تأويل الأحاديث الواردة في عقوبة الردة:

يقول الكاتب:

**" بيد أنه ترد روايات منسوبة الى النبي ,يفهم منها وجوب قتل المرتد عن الدين, أهمها ما رواه عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله : (لا تعذّبوا بعذاب الله). ولقتلتهم، لقول رسول الله : (من بدَّل دينه فاقتلوه) والحق أن هذا الحديث لا يراد عمومه، إذ إن المسيحي الذي يبدل دينه فيعتنق الإسلام لا يُقتل بلا خلاف. لذا فالحديث خاص، بيد أن الكثير من العلماء قد خصصه بالمسلم الذي يبدل دينه، لكننا نخصصه بالذي يترك دينه ويحارب. ذلك أن الآيات القرآنية المتقدمة ,تنفي وجوب أية أي عقوبة على المرتد لمجرد ردته، بينما توجب آيات أخرى العقوبة على المعتدي فقط "**

وقال أيضاً:

**" أما الحديث الثاني الذي يرويه البخاري أيضاً عن عبد الله قال: قال رسول الله : (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة).فهو حديث ينادي بقتل المرتد التارك للجماعة، ومعنى ذلك المحارب للجماعة, لذا فهو نص في ما نقول من أن المرتد المحارب هو الذي تجب عليه عقوبة في حال قدر عليه، وليس القتل لمجرد الردة".**

لما كانت النصوص النبوية في عقوبة قتل المرتد صريحة وواضحة كقوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)[47]، أوّله الكاتب تأويلاً متعسفاً جداً، والرد عليه يتضمن الآتي:

[47] صحيح البخاري - ٣٠١٧، جزء: ٤ - صفحة: ٦١، كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله.

١- قول الكاتب أن هذا الحديث لا يُراد عمومه لأنه كلمة "دينه" قد تشمل الدين النصراني مثلاً = هذا قول غير صحيح؛ فإن إطلاقات اللفظ لها في علم الأصول ثلاث حقائق:
حقيقة لغوية، وحقيقة عُرفية، وحقيقة شرعية. والمتقرر في الأصول أن حمل اللفظ يكون أولاً على الحقيقة الشرعية لا غيرها، كما قال عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي العلوي صاحب "مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود " في أصول فقه السادة المالكية:

وَاللَّفْظُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرْعِيِّ *** إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُطْلَقُ الْعُرْفِيِّ
فَاللُّغَوِيُّ عَلَى الْجَلِيِّ وَلَمْ يَجِبْ *** بَحْثٌ عَنِ الْمَجَازِ فِي الَّذِي انْتُخِبْ

وقد قال محمد الأمين - رحمه الله- في مذكرته في أصول الفقه مشيراً لمعنى هذه الأبيات: "واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز عند القائل به إن دلت عليه قرينة"[48]، وهذا مذهب جمهور الأصوليين كما ذكره ابن النجار الحنبلي حيث قال: "خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع، كالوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، فإنه يجب حمل ذلك على عرف الشرع عند أكثر العلماء؛ لأن النبي ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات، ولأنه كالناسخ المتأخر. فيجب حمله عليه. ولذلك ضعفوا حمل حديث: «من أكل لحم جزور فليتوضأ» على التنظيف بغسل اليد، ورجح النووي التوضؤ منه لضعف الجواب عن الحديث الصحيح بذلك. قال البرماوي: هذا أرجح المذاهب في المسألة "[49].
وعليه لفظ "دينه" في اللغة قد يشمل النصرانية، ولكن ما المراد بها عند الإطلاق الشرعي الواجب أن نحمله عليه أولاً؟

[48] **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم، ط٥، ص٢٧٤.
[49] **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، (٣\٤٣٤).

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [آل عمران : ١٩]، وعليه فكلمة "دينه" المراد بها الإسلام لا غير، ولذلك جاء في موطأ الإمام مالك بن أنس معنى ذلك فقال:"حدثنا يحيى، عن مالك ، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال : " من غير دينه فاضربوا عنقه " ومعنى قول النبي ﷺ، فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه : أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم ... من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك، فذلك الذي عني به والله أعلم"[50].

كما أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن رسالة الإسلام ما نزلت إلا لإخراج الناس من بقية الأديان لدين الإسلام فعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)[51] فكيف يُفهم عموم كلمة "دينه" أنه تشمل المنتقل من اليهودية أو النصرانية إلى الإسلام؟ هذا فهم غريب وعجيب!

وبذلك سقط استشكال الكاتب في تحقيق العموم بهذا المناط والاعتبار.

٢- ذكر الكاتب بناء على مقدمته الخاطئة هذه أنه يخصص الحديث بمن بدّل دينه وحارب، وعليه لا تقام عقوبة قتل المرتد إلا على من حارب مع تبديل دينه، وهذا تأويل متعسّف جداً، فإن المخصصات في علم الأصول إما متصلة أو منفصلة، فمن أين أتى الكاتب بمخصص "المحاربة" ؟

وأما قوله بأن الآيات القرآنية لم توجب عقوبة قتل مرتد، فهذا استدلال باطل من وجهين:

- **الأول**: أن السنة مصدر تشريعي مستقل فيه أحكام كثيرة لا توجد في القرآن مثل أحكام صلاة الكسوف و صلاة الجنازة و غيرها كثير جداً، فلازم ترك السنة كمصدر تشريعي مستقل = سقوط كثير أو أكثر أحكام الدين، وهذا لا يقول به الكاتب.

---

[50] **موطأ مالك رواية يحيى الليثي** - ٢٧٢٦، كتاب الأقضية - القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

[51] **صحيح مسلم** - ١٥٣، جزء: ١ - صفحة: ٩٣، كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته.

• **الثاني:** أن القرآن الكريم فيه الإشارة لعقوبة قتل المرتد كما ذكرتُ ذلك سابقاً باستفاضة، فليراجع[52]. وعليه فنطالب الكاتب بتخصيصه للحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) بأنه مُخَصَّصٌ بـ(من بدل وقاتل)، أين التخصيص منفصلاً كان أو متصلاً؟!

ثم انتقل الكاتب لتأويل الحديث الصحيح الصريح الآخر في عقوبة قتل المرتد فقال:

**" أما الحديث الثاني الذي يرويه البخاري أيضاً عن عبد الله قال: قال رسول الله : (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة).فهو حديث ينادي بقتل المرتد التارك للجماعة، ومعنى ذلك المحارب للجماعة, لذا فهو نص في ما نقول من أن المرتد المحارب هو الذي تجب عليه عقوبة في حال قدر عليه، وليس القتل لمجرد الردة. "**

و هذا التأويل للحديث = لعب. فإن التأويل ثلاثة أقسام عند الأصوليين :

- **تأويل صحيح**: وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل قوي.
- **تأويل فاسد**: وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل ضعيف.
- **لعبٌ بالنصوص.**

واللعب هو **صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل قوي لا حتى ضعيف.**

قال صاحب المراقي:

**حَمْلٌ لِظَاهِرٍ عَلَى الْمَرْجُوح *** وَاقْسِمْهُ لِلْفَاسِدِ وَالصَّحِيح**

**صَحِيحُهُ وَهُوَ الْقَرِيبُ مَا حَمَلَ *** مَعَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمُسْتَدِلّ**

**وَغَيْرُهُ الْفَاسِدُ وَالْبَعِيدُ *** وَمَا خَلَا فَلَعِبًا يُفِيدُ**

[52] انظر ص١٦ من هذا البحث نفسه.

يقول عبدالله العلوي الشنقيطي في شرحه على نظمه في هذه الأبيات موضحاً معنى اللعب:" لعباً مفعول يفيد، يعني: أن ما كان الحمل فيه على المعنى المرجوح لغير دليل أصلا فهو لعب لا يسمى تأويلًا في الاصطلاح إن انتفى الدليل والواقع واعتقاد الحامل وكذا إن أنتفى في اعتقاده دون الواقع فهو لعب أيضًا بحسب اعتقاده، قاله في الآيات البينات ثم قال فيه أنه إن انتفى في الواقع دون اعتقاده فالمتجه فيه أنه لا يوصف باللعب لأن اللعب من أوصاف الحامل ولم يصدر منه ما يقتضيه بل هذا القسم داخل في قوله: أو لما يظن دليلًا ففاسد ا.هـ يعني قول السبكي. قلتُ[53]: من اللعب حمل بعض المبتدعة آيات من كتاب الله تعالى وأحاديث من أحاديثه ﷺ على معان بعيدة بلا دليل"[54].

وهو ما قام به الكاتب في مقاله بتأويله " المفارق للجماعة " بأنه المرتد "المحارب"، والرد عليه هنا من وجوه:

١- "المفارق للجماعة" صفة كاشفة[55] لا يقع فيها مفهوم المخالفة، و معنى ذلك : أن العلة واحدة، فالتارك لدينه هو نفسه المفارقة للجماعة؛ فالجماعة هي جماعة المسلمين، والمرتد ترك الدين وفارق الجماعة المسلمة تبعاً لردته، لا أن الأمر ينفصل بين هذا وذاك، ومثل ذلك قوله ﷺ : (مسلم يشهد ألا إله إلا الله)[56]؛ فكونه مسلماً مسلتزم لكونه يشهد ألا إله إلا الله فيقال: كونه يشهد ألا إله إلا الله صفة كاشفة لا يقع فيها مفهوم المخالفة؛ فلا يصح أن يقال : هناك مسلم لا يشهد ألا إله إلا الله!

٢- الرواية الأخرى الحديث تبين هذا المعنى بوضوح أكثر، وهي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار، فقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو ارتداد بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق ، فقتل به

---

[53] أي الشارح والناظم وهو **عبدالله العلوي.**

[54] **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، (٢٧٠\١).

[55] **الصفة الكاشفة** هي التي يؤتى بها لتأكيد المعنى فقط، أو لتوضيح المعنى لا للاحتراز والتقييد، فإذا لم يكن إلا زيد العالم، إذا قلت: جاء زيد العالم. قولنا: "العالم" هذه ليست احترازا فليس عندنا زيد آخر جاهل، فحينئذ صارت للكشف والإيضاح ليس للاحتراز والتقييد. وهي كثيرة في كتب الأصول والشروحات فيما لا مفهوم له.

[56] **صحيح مسلم** - 1676، جزء: 5 - صفحة: 106، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب ما يباح به دم المسلم.

)، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ، ولا قتلت النفس التي حرم الله ، فبم تقتلونني ؟

فقوله: ( ارتداد بعد إسلام) نص في المسألة لا يقبل تأويل الكاتب، وخصوصاً أن عثمان بن عفان استدل بها في مقام الدفاع عن نفسه أمام من أراد قتله من الذين خاضوا في تلك الفتنة، فقال لهم:"ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ "، وهو من أوضح التفسيرات القاضية على تأويل الكاتب.[57]

٣ - ثم أليست المحاربة لوحدها سبباً موجباً للقتال حتى لو صدرت من مسلم؟ فما المعنى من جمعها جمعاً شرطياً لا كاشفاً للتارك لدينه؟ فلو فرضنا أن مسلماً قاتل السلطة المسلمة لكان هذا مسوغاً شرعياً لقتاله سواء كان خارجياً أو باغياً أو محارباً أو صائلاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)، وفي القرآن قتال البغاة: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات : ٩]

وقد جمع الحافظ ابن حجر رويات هذا الحديث و شرحها شرحاً يحسن إيراده هنا للرد على تأويل الكاتب المتعسف جداً فقال: " قوله: ( والمفارق لدينه التارك للجماعة ) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني ، وللباقين " والمارق من الدين " لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي " والمارق لدينه : " قال الطيبي المارق لدينه هو التارك له ، من المروق وهو الخروج وفي رواية مسلم : " والتارك لدينه المفارق للجماعة " ، وله في رواية الثوري : " المفارق للجماعة " وزاد : قال الأعمش فحدثت بهما إبراهيم يعني النخعي فحدثني عن الأسود يعني ابن يزيد عن عائشة بمثله . قلت : وهذه الطريق أغفل المزي في الأطراف ذكرها في مسند عائشة وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ، وقد أخرجه مسلم أيضا بعده من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش ولم يسق لفظه لكن قال " بالإسنادين جميعا " ولم يقل : " والذي لا إله غيره " ، وأفرده أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور سواء ، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا ، وهو كقوله قبل ذلك : "

---

[57] **جامع الترمذي** - ٢١٥٨، جزء: ٤ - صفحة: ٣٢، كتاب الفتن - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، قال الترمذي: حسن، انظر جامع الترمذي (٣٢/٤)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٥٣/٢).

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله " فإنها صفة مفسرة لقوله : " مسلم " وليست قيدا فيه ، إذ لا يكون مسلما إلا بذلك . ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان : " أو يكفر بعد إسلامه " أخرجه النسائي بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أيضا : " ارتد بعد إسلامه " ، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة : " أو كفر بعد ما أسلم " ، وفي حديث ابن عباس عند النسائي في نسخة عند الطبراني (مرتد بعد إيمان)"[58].

و بهذا سقط تأويل الكاتب لهذه الأحاديث الصريحة في عقوبة قتل المرتد.

⇦ ويظهر لنا بعد نقد هذه الحجج للكاتب حجم " **التأويلات المُتعسّفة** " للنصوص و الحوادث لكي تتوافق و رؤية الكاتب، و يُعارض بها النصوص الصريحة و المعقود عليها الإجماع في عقوبة قتل المرتد، و قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً هذا النهج المبتدع في التعامل مع النصوص فقال: " ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به وما خالفها تأولوه، فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى؛ إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن"[59].

---

[58] **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (١٢\٢٠١).

[59] **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، (١٣\٥٨).

# (٥)

# تطويع الأثر، وسراب النظر

بعد إبطال الاستدلالات القرآنية و التأويلات الحديثية للكاتب ننتقل في هذه الحلقة لمناقشة التأويل الحداثي لآثار الصحابة و مدونات الفقه الحنفي لإنكار عقوبة قتل المرتد التي أوردها الكاتب، و نبدأ مستعينين بالله :

## ❖ الحجة الثامنة: تأويل أسباب حروب الردة التي أقامها الخليفة الراشد أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - :

يقول الكاتب :

**" أما حروب الردة، فلم تكن حرباً على مرتدين عن عقيدة الإسلام،بل هي مختصة بأولئك الذين رفضوا دفع الزكاة لأبي بكر بعد وفاة الرسول ، وتمردوا على السلطة الجديدة لأبي بكر الصديق. لذا لم يُحارب هؤلاء لتركهم الدين، لأنهم لم يتركوا الإسلام بمجمله، لذا فقد قال قائلهم:**

**أطعنا رسول الله إذ كان بيننا * فيا لعباد الله ما لأبي بكر؟**
**أيورثها بكرا إذا مات بعده؟ * وتلك لعمر الله قاصمة الظهر**

**فهؤلاء انشقوا عن قيادة أبي بكر,وهناك من القبائل من أتت غازية المدينة، فكان لا بد من محاربتها دفاعاً. وهناك من قام بقتل مسلمين ظلماً وعدواناً، مثل مسيلمة الكذاب وقومه,بينما لم يسير له الرسول أي جيش لمجرد ادعائه النبوة وتكذيب الرسول ".**

و هذا التأويل من الكاتب لحروب الردة تأويل غريب جداً ومخالف للنصوص الصريحة المنقولة عن الصحابة في حروب الردة في أنها كانت من أجل الدين والعقيدة، وهذا التخليط من الكاتب نتيجة لعدم معرفته بأصناف المرتدين في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق- رضي الله عنه - ونقض تأويله الفاسد لحروب الردة من وجوه:

١- حروب الردة لم تكن على مانعي الزكاة فقط كما يظن الكاتب، بل هناك أقسام ثلاثة للمرتدين في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وأُلَخّصُ هنا كلام الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث المركزي في حروب الردة الذي كان حواراً بين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وهو حديث أبي هريرة، قال: " لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق "[60].

✓ **وقد كان أهل الردة ثلاثة أصناف:**

أ- صنف عادوا إلى عبادة الأوثان.

ب- وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الأسود قبل

[60] **صحيح البخاري** - ٦٩٢٤، جزء: ٩ - صفحة: ١٥، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة.

موت النبي ﷺ بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه .

ج- وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في الحديث السابق.[61]

فالكاتب جعل كل الأقسام قسماً واحداً و حصر سبب القتال في منع الزكاة، و هذا غير صحيح كما بيّن الحافظ ابن حجر و ابن حزم والقاضي عياض كذلك.

٢- ردة مسيلمة وادعاؤه للنبوة وقتال أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- له لهذا السبب = متواتر مشهور في الكتب؛ فلماذا لم يستوعبه الكاتب في أسباب حروب الردة، و هو أمر متواتر معلوم كالشمس في رابعة النهار! كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأمر مسيلمة مشهور في جميع الكتب الذي يذكر فيها مثل ذلك من كتب الحديث والتفسير، والمغازي والفتوح والفقه والأصول والكلام، وهذا أمر قد خلص إلى العذارى في خدورهن، بل قد أفرد الإخباريون لقتال أهل الردة كتبا سموها كتب " الردة " و " الفتوح " مثل كتاب " الردة " لسيف بن عمر والواقدي وغيرهما، يذكرون فيها من تفاصيل أخبار أهل الردة وقتالهم ما يذكرون كما قد أوردوا مثل ذلك في مغازي رسول الله - ﷺ - وفتوح الشام.
فمن ذلك ما هو متواتر عند الخاصة والعامة ومنه ما نقله الثقات، ومنه أشياء مقاطيع ومراسيل يحتمل أن تكون صدقا وكذبا ومنه ما يعلم أنه ضعيف وكذب. لكن تواتر ردة مسليمة وقتال الصديق وحربه [له] كتواتر هرقل وكسرى وقيصر ونحوهم ممن قاتله الصديق وعمر وعثمان، وتواتر كفر من قاتله النبي - ﷺ - من اليهود والمشركين مثل عتبة وأبي بن خلف وحيي بن أخطب، وتواتر نفاق عبد الله بن أبي بن سلول وأمثال ذلك. بل تواتر ردة مسيلمة وقتال الصديق له أظهر عند الناس من قتال الجمل وصفين، ومن كون طلحة والزبير قاتلا عليا، ومن كون سعد وغيره تخلفوا عن بيعة علي"[62].

---

[61] انظر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (١٢\٢٧٦).

[62] **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية الحراني ، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، (٨\٣٢٥).

٣- قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الفتح : ١٦] فقد جاء في تفسير القرطبي سبب نزول هذه الآية - على قول - : " وقال الزهري ومقاتل: بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة. وقال رافع بن خديج: والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى«ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد» فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم. وقال أبو هريرة: لم تأت هذه الآية بعد"[63]، فالآية نص في سبب قتال المرتدين لذلك نص السرخسي الحنفي في المبسوط على أن هذه الآية مفسرة لسبب القتال إذ قال:"(وحجتنا) في ذلك قوله تعالى ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦] قيل معناه إلى أن يسلموا، والآية فيمن كان يقاتلهم رسول الله ﷺ، وهم عبدة الأوثان من العرب فدل أنهم يقتلون إن لم يسلموا "[64]، فلا يصح تأويل مع هذه النصوص.

و هذه الأوجه يُعلم أن حروب الردة تطبيق عملي من الصحابة لعقوبة قتل المرتدين في الإسلام، وأن صنفاً من المرتدين الذين قاتلهم الصحابة كانوا مُدّعين للنبوة فقُوتِلوا لمعنى الردة العقدية لا كما أوّل الكاتب، وبهذا سقطت هذه الحجة.

## ❖ الحجة السابعة : الاستدلال بدعوى عدم إنفاذ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لعقوبة الردة، والعدول إلى السجن:

قال الكاتب:

**"وروى البيهقي : أن أنسًا عاد من سفر فقدم على عمر، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا**

---

[63] **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (٢٧٢\١٦).

[64] **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة - مصر، (١١٨\١٠).

**بالمشركين، قتلوا بالمعركة. فاسترجع عمر -أي قال: إنَّا لله وإنا إليه راجعون-، قال أنس: هل كان سبيلهم إلا إلى القتل؟ قال نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن ,وفي رواية: انه صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يفيد عدم قتل المرتد المسالم، وهو واضح من قول عمر عن رهط من بني بكر بن وائل ارتدوا والتحقوا بالمشركين وقتلهم المسلمون في المعركة: "لأن أكون أخذتهم سِلْما كان أحب إليَّ مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء، قال: أنس بن مالك فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتَهم سلما؟ قال عمر: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم السجن" ".**

والاستدلال بهذا الأثر ليس بصحيح من وجوه :

١- ضعف السند، فهذا الأثر الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى[65] فيه مالك بن يحيى البصري أبوغسان، وقد أورده العقيلي وابن الجوزي والذهبي في الضعفاء، ونقل العقيلي وابن عدي عن الإمام البخاري قوله فيه : في حديثه نظر. [راجع: الضعفاء للعقيلي ٤/١٧٤، والمغني في الضعفاء ٢/٥٣٩، والضعفاء والمتروكون ٣/٢٠]، وقال ابن حبان عنه: "منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد عن الثقات بالمفاريد التي لا أصوله لها"[66].
والغريب في منهجية الكاتب أنه يتجاوز الأحاديث المتواترة في المسألة و يؤولها و يلوي أعناقها ثم يستدل بآثار ضعيفة السند لا تصلح للاحتجاج!

٢- لو سلمنا بصحة الأثر، فهو حبس لأجل الاستتابة لا لترك عقوبة القتل للمرتد، ودليل هذا الراوية الأخرى للأثر عن عمر أنه يستتاب ثلاثة أيام. [ انظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للتركماني ٨/٢٠٧] والرواية في مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٩٨٥.

---

[65] **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، (٣٥٩\٨).

[66] **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١، (٣٧\٣).

٣- ثبوت إقامة عقوبة قتل المرتد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مصنف عبد الرزاق [برقم ١٨٧٠٧] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه، قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام، من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: "أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله"[67].

والغريب أن الكاتب أورد هذا الأثر نفسه في طيّات مقاله هذا!

وهذا الأثر مروي عن عثمان - رضي الله عنه - في غير المصنف، وبعضهم قد وهّم عبد الرازق في نسبته لعمر، ولكن يُرد عليه بالوجه الرابع:

٤- أهل العلم دائماً ينسبون استتابة المرتد ثلاثاً لعمر بن الخطاب من غير نكير و بهذا كان يستدل الإمام أحمد بن حنبل فيقول: "المرتد يستتاب ثلاثاً فإن تاب و إلا قُتل على حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه"[68].

٥- على استدلال الكاتب بهذا الأثر = فإنه يلزمه الإقرار بأن المرتد يُسجن في الدولة المسلمة على أقل تقدير، وهذا يناقض الأصل الذي ينطلق منه الكاتب في نفس عقوبة القتل للمرتد؛ فهو ينطلق من مبدأ الحرية الدينية، فهل السجن للمرتد يتماشى مع الحرية الدينية ؟

وهذا وجه إلزامي على التنزل الحجاجي يدل على أن الكاتب ينتقي النصوص انتقاءً في استدلاله، ولو عارضت أصوله نفسها!

وبهذه الأوجه الخمسة سقط استدلال الكاتب بهذه الحجة الضعيفة جداً.

---

[67] **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، (١٠\١٦٨).

[68] **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ص٤٣٠.

## ❖ الحجة التاسعة: تأويل تطبيقات الصحابة و التقريرات الفقهية في وجوب عقوبة الردة، الأحناف نموذجاً:

قال الكاتب :

**" لاسيما وان الروايات عن قتل مرتد التي ذكرت عن الصحابة، يجب إرجاعها السياق الاجتماعي والسياسي الذي قيلت فيه,إذ لا ريب أن هؤلاء المرتدين كانوا محاربين فوق ردتهم الأصلية. إذ بُعث الرسول في ظروف كان الكل فيها يقاتل ضد الكل، ولم تكن حالات الحياد معروفة، بل كانت قبائل تغزو بعضها لمجرد أمور هامشية، ولم يكونوا يعرفون للسلم المستمر طعما.. ولما كان المرتد عن الإسلام يلتحق بالقبائل المعتدية في العادة، فكان بديهياً بالنسبة إلى الفقهاء أن ينادوا بقتل كل مرتد، لأنه يتحول الى معتدي؟ لذا نجد أن عدداً من الفقهاء الأحناف ينادي بعدم قتل المرتدة، باعتبارها لا تحارب، بينما يوجب قتل كل رجل مرتد، باعتباره محارباً ".**

أما الجزء الأول من هذه الحجة فقد سبق تفنيده فيما سبق من أن قتال الصحابة المرتدين كان لسبب الردة في حد ذاتها لا اشتراط الحرب، ثم إننا هنا نسأل الكاتب سؤالاً : المحارِب أصلاً يحارَب لعموم الآية: ﴿ **فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة : ١٩٤] فالمعتدي يُردُّ اعتداؤه أصلاً، فعلامَ تُضاف إليه قيود الردة ؟! هذا اضطراب في هذا الضابط، وقد سبق بيان ذلك.

وأما الجزء الثاني الذي يحاول فيه الكاتب تأويل كلام الفقهاء بأنهم نادوا بقتل المرتد لأنه محارب مع القبائل المعدية = فكلام عارٍ عن الصحة، وهذه هي المدونات الفقهيّة أمامنا، وقد نقلتُ عن كل طبقات علماء الإسلام من المحدثين والفقهاء والمفسرين الإجماعَ على قتل المرتد في الحلقة الأولى من

هذا الرد التي كانت باسم " الرهان المعطوب "[69]، وهذه كتب الفقه في ربع الأقضية والجنايات تعقد باباً عن أحكام المرتد ولا تذكر هذه الشروط المستحدثة التي يذكرها الكاتب من اشتراط الحرب حتى يُقتل المرتد لا أنّ مجرد الردة موجبة للقتل، فتعليلك عليل أيها الكاتب!

وأما استدلاله برأي الحنفية في عدم قتل المرأة المرتدة و محاولة تطويع ذلك في أنه لا تُقتَل لأنها لا تقاتل؛ و بالتالي سبب قتل المرتد هو المحاربة = استدلال باطل، يناقضه تصريح كتب الفقه الحنفي في أنها تجعل ذات الكفر والردة مبيحاً للدم بدون محاربة كما قال ابن الهمام: "(قوله: فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه) أو قطع عضوا منه (كره ذلك، ولا شيء على القاتل) والقاطع (لأن الكفر مبيح) وكل جناية على المرتد هدر (ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب) فهي كراهة تنزيه، وعند من يقول بوجوب العرض كراهة تحريم ... قال (لما روينا) من قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وهو حديث في صحيح البخاري وغيره. قال (ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنها جناية متغلظة) هي جناية الكفر"[70].

---

[69] جاء في **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**:" قال ابن المنذر (٣١٨ هـ): «أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل، ولا أحفظ فيه خلافا». وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): «وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك» . وقال أيضا: «فالقتل بالردة -على ما ذكرنا- لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ فيه، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة».

وقال ابن هبيرة (٥٦٠ هـ): "اتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل»، ونقله عنه ابن قاسم. وقال الكاساني (٥٨٧ هـ): «ومنها -أي من أحكام المرتد- حرمة الاسترقاق، فإن المرتد لا يسترق، وإن لحق بدار الحرب؛ لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف. . . وكذا الصحابة أجمعوا عليه في زمن سيدنا أبي بكر » . وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ): «والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل». وقال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا». وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤ هـ): «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين». وقال النووي (٦٧٦ هـ): «وأجمعوا على قتله -أي المرتد-».

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢ هـ): «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد ، وغيرهم، فلم ينكر، فكان اجماعا». وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤ هـ): «أجمعوا على وجوب قتل المرتد». وقال البهوتي (١٠٥١ هـ): «وأجمعوا على وجوب قتل المرتد». وقال الصنعاني (١١٨٢ هـ): «يجب قتل المرتد، وهو إجماع».

وقال الرحيباني (١٢٤٣ هـ): «وقد أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد». وقال الشوكاني (١٢٥٠ هـ): «قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة». وقال ابن عابدين (١٢٥٢ هـ): «فإن أسلم وإلا قتل لحديث: (من بدل دينه فاقتلوه)، وهذا بالإجماع».

وقال ابن ضويان (١٣٥٣ هـ): «أجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب». وقال ابن قاسم (١٣٩٢ هـ): «أجمع العلماء على وجوب قتل المرتد إن لم يتب». وقال المطيعي (١٤٠٤ هـ): «وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد»." [**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، (٦٠٩\١٠)].

[70] **فتح القدير على الهداية**، الإمام كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، (٧١\٦).

لذلك تُورِدُ مدونات الفقه الحنفي مسألة وجوب قتل المرتد و لا تذكر شرط الحرب و القتال، كما جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: "(فإن أسلم) فيها (وإلا قتل) لحديث «من بدل دينه فاقتلوه» (وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان) سوى الإسلام (أو عما انتقل إليه) بعد نطقه بالشهادتين"[71].

وأما رأي أبي حنيفة في المرتدة له اعتبارات فقهية أخرى ليس هذا مقام بسطها، ولكن الذي يهمنا هنا أنه لا يخالف في أصل وجوب عقوبة المرتد - وهو محل النزاع هنا مع الكاتب - و إنما يستثني المرأة فيجعل لها عقوبةً أخرى غير القتل، كما قال ابن الهمام مبيناً تلك العقوبة : "(قوله: وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس أبدا حتى تسلم أو تموت) ولو قتلها قاتل لا شيء عليه لأحد، حرة كانت أو أمة ذكره في المبسوط، ولم يذكر الضرب في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية (ويروى) عن أبي حنيفة أنها (تضرب في كل أيام) وقدرها بعضهم بثلاثة، وعن الحسن تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تموت أو تسلم ولم يخصه بحرة ولا أمة، وهذا قتل معنى؛ لأن موالاة الضرب تفضي إليه"[72].

والآن نرى ممارسة انتقائية أخرى في هذا الاستدلال، ويحق لنا أن نسأل الكاتب: بما أنك أوردتَ قولَ أبي حنيفة في المرأة المرتدة - وهو لا يخالف في أصل عقوبة قتل المرتد - = فهل تقول بما سبق نقله من قوله السادة الأحناف بحبس وإجبار للمرأة المرتدة ؟ لأن هذا القول يعارض أصلك الكبير في الحرية الدينية الذي بنيت عليه نفي عقوبة المرتد في كل مقالك! أم هي ممارسة انتقائية فقط؟

وبهذا سقطت كل استدلالات الكاتب من داخل كتب التراث سواء التفسير القرآني أو الشرح الحديثي النبوي أو الآثار والمرويات عن الصحابة أو المدونات الفقهيّة، ولله الحمد والمنة.

وبقى شيء يسير من الحجج العقلية نناقشه بكل هدوء في الحجة الأخيرة للكاتب.

## ❖ الحجة العاشرة: بعض الاستدلالات العقلية، والتعليلات النظرية لانتفاء وجود عقوبة الردة في الإسلام:

---

[71] **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، (٣\٢٢٦).

[72] **فتح القدير على الهداية**، الإمام كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، (٦\٧١).

- هنا أورد الكاتب بعض الاستدلالات العقلية، منها **أولاً** قوله:

**" فتح المجال لمن يشك في عقائد هذا الدين للتعبير عنها بحرية، يجعلنا نناقشه فيها، ونساعده على فهمها، وإزالة ما علق بذهنه من وساوسَ، وهذا فيه خير عظيم له، إذ يُقبل على التزامه.ثم إن الضغط على الناس وتضييق حرياتهم الفكرية يولد ردّة فعل عكسية لديهم، وحيث إنَّنا متيقنون من صحة ديننا، ومن قوة حجته، ووضوحها، فعلامَ الخوف؟ فلنفتح المجال للنقاش في كليات الدين، وفي جزئياته. فأي فكر، وأية عقيدة تستطيع أن تقف في وجه الدين الذي أنزله الله تعالى، وحفظه إلى الأبد؟ والحق إن الحرية الفكرية كفيلة بالقضاء على العقائد المنحرفة، التي لا تنمو إلا في الظلام، وتحت الأرض، ولا تجد مبررًا لوجودها إلا بتقوقعها على ذاتها، ويوم يُفتح باب المناظرة والنقاش على مصراعيه، فسرعان ما تنهار، يقول تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ {الرعد /١٧} ".**

وهذا كلام استهلاكي ممجوج ومتكرر من أفواه الليبراليين نربأُ بكاتب إسلامي أن يماشيهم فيه، وذلك للآتي:

١- طرد هذا الكلام **" أن نفتح للناس التشكيك في الدين ونفتح لهم الحرية في الشهوات كذلك حتى لا نكبت أفكارهم ولا رغباتهم ونجعل المعركة فكرية فقط، ونترك الناس وإيمانهم؛ فتفتح بيوت الدعارة، ونسمح بشراب الخمر، و نسمح بتداول الربا؛ حتى نحقق للناس حريتّهَم ثم يختاروا الإسلام الحق على بصيرة وحرية واختيار منهم! "** لو قال ليبرالي هذا الكلام: ماذا سيكون جوابك عن مثل هذا الإيراد؟

جوابك عليه هو نفسه جوابنا عليك في عقوبة قتل المرتد.

٢- منشأ عقوبة قتل المرتد هو النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وتطبيقات الصحابة و إجماعات العلماء المتتابعة في كل المدونات الفقهية؛ فهل نحن أحرص على مقاصد الشريعة وتحقيقها من هذه المصادر؟ ثم أليس هذا اتهاماً صريحاً لكل هذه المصادر بأنها تخالف مقاصد الشريعة الكبرى؟!

٣- الكفر المتستر غير الداعي في المجتمع المسلم خير من الكفر المجاهر الداعي لغيره؛ فهذا ضال ويضل غيره؛ لذلك قال الصحابي حذيفة بن اليمان: ( إن المنافقين اليوم شر من المنافقين في عهد الرسول ﷺ ؛ لأن هؤلاء يجهرون و أولئك كانوا يسترون)[73]، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر في شرح الأثر: "قال ابن بطال: إنما كانوا شرا ممن قبلهم لأن الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم وأما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدّى ضررهم لغيرهم"[74].
ويقول ابن رشد الجد في تعليقه على أثر شداد بن أوس: " قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب أن شداد بن أوس غطى رأسه فبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: إنما أخاف عليكم من قبل رؤسائكم الذين إذا أمروا بطاعة أطيعوا، وإذا أمروا بمعصية أطيعوا. إنما المنافق كحمل اختنق فمات في ربقه لا يعدو شره ربقه"، فقال ابن رشد بعدها معلقاً: "وتمثيله للمنافق بالحمل الذي يختنق في ربقه فيموت، من العلم الذي آتاه الله إياه، لأنه تمثيل صحيح، لأن المنافق يهلك باعتقاده فلا يتأذى به سواه، إذ لا يظهره كالخروف يموت بربقه إذا اختنق به، فلا يتأذى به سواه، وبالله التوفيق"[75].

٤- و القلوب ضعيفة والشبه خطّافة[76]، ونحن لا نخاف على الناس من الشبهات؛ لضعف الإسلام كما يقول الكاتب، بل نخاف عليهم من الشبهات لضعف علمهم بالإسلام وهشاشة خلفيتهم الشرعية ودرايتهم ببراهين الدين التي يردون بها على الباطل وعزوفهم عن الجلوس للتعلم ومشاقه، وإلا فدين الله أنصع وأظهر من الشمس في كبد السماء الصافية؛ فلا يخلّط الكاتب بين هذا وذاك.

---

[73] **صحيح البخاري** - ٧١١٣، جزء: ٩ - صفحة: ٥٨، كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه.

[74] **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (٧٤\١٣).

[75] **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، (١٨٨\١٨).

[76] يقول الإمام الذهبي: " **أكثر أئمة السلف على هذا التحذير يرون أن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة**". [**سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث- القاهرة، (٦٤١\٦)].

وبعض الناس الآن رغم معرفتهم بالأضرار الصحية للمخدرات والمسكرات إلا أن عدداً ليس بالقليل منهم يواقعها، فلو أن دولة منعت ذلك بالقوة والسلطة لما كان لمعترضٍ أن يقول: اتركوا الناس يختاروا بحريتهم، ولا تجبروهم على ما يفيد صحتهم، فقط عليكم بيان ذلك لهم معرفياً! وقد رأينا كيف أن الدول حاصرت حرية الناس في الحركة والتنقل لما وقعت جائحة كورونا المعدية وقد كان هذا مقبولاً متعقّلاً؛ لأن الضرر متعدٍّ. وضرر نشر الكفر والزندقة بين المسلمين هو أشد من المنظور الديني.

٥- المدعوون ليسوا على مرتبة واحدة، وليسوا كلهم تنفع معهم المناقشة الفكرية، فالاكتفاء بالمناظرة والجدل فقط ليس صحيحاً في التعامل مع الناس؛ لأن مراتبهم مختلفة ومتنوعة، وفي هذا المعنى يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على الآية الكريمة: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ وَلَهُمۡ عَذَابٌ شَدِيدٌ**﴾ [الشورى: ١٦] فقال:" وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجا قويا من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة، وقد ينهى عنها إذا كان المناظرمعاندا يظهر له الحق فلا يقبله - وهو السوفسطائي - فإن الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بينة بنفسها ضرورية وجحدها الخصم كان سوفسطائياً، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك، بل إن كان فاسد العقل داووه، وإن كان عاجزا عن معرفة الحق - ولا مضرة فيه - تركوه، وإن كان مستحقا للعقاب عاقبوه مع القدرة: إما بالتعزير وإما بالقتل، وغالب الخلق لا ينقادون للحق إلا بالقهر"[77].

٦- الشيء الذي لا ينتبه له من يُلقي هذا الكلام في مقام عقوبة المرتد جعل العلماء قبل تنفيذ حكم قتل المرتد = هو حكم الاستتابة الذي نص عليه الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره، وهي مشروعة إجماعاً وواجبة على رأي الجمهور، فالاستتابة أصلاً موضوعة لكي يُناقش المرتد مناقشة فكرية مفحمة ومقنعة من علماء الإسلام المُحكِمين لحجه ممن وُهبوا منطقاً وقوةَ بيان، فيجلس ويقول ما عنده من فكر ومعرفة حتى ينقطع ويتم إفحامه ولا يبقى له إلا المكابرة والعناد، فيُنتقل بعد ذلك لتنفيذ عقوبة

[77] **درء تعارض العقل والنقل**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، (١٧٣\٧).

القتل. يقول سيد سابق مبيناً ذلك: " كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الايمان، ولابد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، وأن تقدم الادلة والبراهين التي تعبد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك. ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردته، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه، وتفند فيها وساوسه وتناقش فيها أفكاره، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته، ورجع إلى الإسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره، وبرئ من كل دين يخالف دين الاسلام، قبلت توبته، وإلا أقيم عليه الحد. وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعاد معه النقاش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام، وحينئذ يقام عليه الحد"[78]. ويُرغب أيضاً بالإحسان إليه وإطعامه ووعظه ودعوته بالحسنى أن يرجع للدين، كما في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: " هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ " فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه ". قال : فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر :" أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ". ثم قال عمر : " اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني "[79].

- **ثانياً** قوله:

**" هذا من ناحية ومن ناحية أخري,فإن قتل المرتد غير المحارب يجعل غير المسلمين يبتعدون كليًا عن الدين، وقد يخطر ببال أحد الكفار أن يدخل الإسلام لِتَعَرُّفِه بعضَ جوانبه العظيمة، لكن سرعان ما يترك التعمق في دراسته لمجرد سماعه بالعقوبة القاسية التي تنتظره إن رأى غير ذلك. بمعني إن الجمع بين قتل المرتد عن الإسلام ووجوب دعوة غير المسلمين إلى الارتداد عن أديانهم واعتناق الإسلام,يُعتبر مخالفًا للعدالة التي نادى بها الوحي القرآني،ذلك أنه ما دُمنا نطلب من الآخرين أن يدخلوا ديننا،**

---

[78] **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، (٤٥٧\٢).

[79] **موطأ مالك رواية يحي الليثي** - ٢٧٢٨، جزء: ٤ - صفحة: ١٠٦٦، كتاب الأقضية - القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. وفي سنده ضعف.

**لاعتقادنا أنه الحق وأنه من عند الله تعالى، علينا أن نسمح للآخرين بالدعوة إلى دينهم، وأن لا نمنع بالقوة المسلم مِنّا من أن يغير دينه إن اقتنع بما عند الآخرين ".**

هذا اعتراض ساقط ومحاولة لتلميع الإسلام أكثر من كونه نظراً للأصول والأحكام، فلو أننا اتخذنا هذا الاعتراض الاتجاري التلميعي حجةً لوجب علينا أن نلمع الإسلام ونزيل منه كل الحدود مثل حد السرقة، وحد الزنى، وحد القذف، ونزيل مشروعية الجهاد من الإسلام، ونزيل كل حكم لا يتسق مع المسلم "الكيوت المعاصر"[80] حتى نخرج بإسلام يتبع لتذوقات البشر ويبقى تابعاً لرغباتهم فنهدم كل الأصول والإجماعات والأدلة؛ لتتحسن نظرة الناس، وهذا منحى فاسد، فإنه الله قال: ﴿ **وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [المؤمنون : ٧١]، وقد أخبرنا القرآن أن رضى اليهود والنصارى عن هذا الدين لن يتم إلا بتركه وتحريفه :﴿ **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ** ﴾ [البقرة : ١٢٠]، وقد طالب المشركون قديماً بتغيير هذا الدين حتى يتبعوه: ﴿ **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ** ﴾ [يونس : ١٥]

- **ثالثاً قوله :**

---

[80] مصطلح معاصر من الكلمة الإنجليزية cute أي الإسلام الجذاب للغرب، وهو الإسلام الخالي من كل ما يعكر صفو العقلية الغربية، وهو مصطلح شائع على وسائل التواصل الاجتماعي، ولنظرة أكثر عمقاً لهذا المفهوم للدين في المؤسسات الغربية الصانعة للقرار الفكري يمكن الرجوع إلى سلسلة **تقارير مؤسسة راند عن الإسلام الديمقراطي المدني**، الشركاء والموارد والاستراتيجيات، شيريل بينارد، ترجمة: إبراهيم عوض، تنوير للنشر والإعلام، ط١. حيث يقوم بتقسيم المسلمين إلى نجد أن بينارد قامت ابتداء بتقسيم المسلمين المعاصرين إلى أربعة أصناف، تبعا لموقفهم تجاه عدد من القضايا الشائكة المختلف فيها؛ فقسمت المسلمين إلى: أصوليين Fundamentalists، وتقليديين Traditionalists، وعصرانيين Modernists، وعلمانيين Secularists. ويتم عرض التقارب مع الإسلام العصراني: «إن الرؤية العصرانية تتوافق مع رؤيتنا. من ضمن كل المجموعات، تلك هي أكثر مجموعة متجانسة مع قيم وروح المجتمع الديمقراطي العصري».

**"هذا فضلاً عن أن قتل المرتد يتسبب في خوف الناس من التعبير عن آرائهم وشكوكهم، وبالتالي لن يتسنى للعلماء إزالة ما علق بأذهان المسلمين من شبهات، وقد تتراكم هذه الشبهات، وتعمل عملها في النفوس الضعيفة حتى تؤدي بها إلى الكفر".**

وهذا الاستدلال ضعيف جداً؛ لأن العلماء يعملون في المجتمع عملهم الفكري الإقناع الدعوي؛ فهذا لا يتعارض مع قتل المرتد، بل الواجب على العلماء إزالة الشبهات وعرضها والجواب عن التساؤلات؛ فليس كل من سأل سؤالاً تشكيكاً فهو مرتد فقد قال الله عن نبيه إبراهيم - عليه السلام - :﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٦٠] وقال الله تعالى لعموم الناس لكي يسألوا العلماء:﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل : ٤٣].

ومع هذا جعل العلماء قبل تنفيذ قتل المرتد حكم الاستتابة الذي نص عليه الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لكي يناقش مناقشة فكرية مفحمة ومقنعة كما سبق بيانه.

- **رابعاً** قوله:

**" ثم إن القائل بقتل المرتد من الممكن أن يجد له مُكَفِّر من المسلمين، ولو قرَّرنا قتل المرتدِّ لكان على العالم الإسلامي أن يحصد نفسه، وأن يجتث بعضُه البعض، أمَّا أهل الأديان الأخرى فلا يتعرض لهم أحد؛ لأنَّهم، في النهاية ، أهل كتاب".**

وهذا من المثير للشفقة أن يقول من يتيقن بصحة الدين مثل هذا الكلام؛ فإن لازم هذا الكلام أن الدين معرفة سائلة غير مجمع على قطعيّاتها وثوابتها وليس فيها خطوط حمراء معروفة تؤدي بالمرء للكفر والردة عن الدين، ولازم ذلك أن الآيات التي تكلمت عن المرتد هي آيات غير محددة المناط، وأن الإسلام لا يُعلم متى يخرج منه المرء، وهذا معنى في غاية الفساد أرجو أن يتنبه له مطلق هذه العبارات!

فمسائل الدين ثلاثُ مناطق :

١- **منطقة القطعيات المجمع على كون مرتكبها مرتداً**، مثل إنكار وجود الله أو سب الذات الإلهية أو سب الذات النبوية أو تمزيق المصحف الشريف و إهانته أو دعاء غير الله، و هكذا...

٢- **منطقة القطعيات المجمع على كونها لا تخرج مرتكبها من الدين**؛ مثل النظر للأجنبية، وتعاطي المخدرات، والنميمة، وهكذا كثير جداً...

٣- **منطقة ظنية بين هذا وذاك يكون فيها الخلاف المعتبر**، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، حتى لو كان الخلاف سائغاً، فالأمر في هذه المنطقة الظنية لحكم الحاكم، ومن المتقرر في قواعد الشريعة أن "الحدود تُدرأ بالشبهات"[81]، فينظر الحاكم الشرعيّ في كل مسألة على حدة و يحدد الموقف منها وفقاً للأدلة الشرعية.

هذا هو تصور المسألة، وهو واضح تماماً لا كما يدّعي الكاتب سيلانه ومثاليّته واضطرابه بما لا يمكن معه تنفيذ عقوبة قتل المرتد، وكما يقول المناطقة: "الوقوع دليل الإمكان"[82]، فقد شهد التاريخ الإسلامي قبل عصور الضعف والخور إقامة عقوبة قتل المرتد دون أي اضطراب أو سيولة في الحكم كما مرّ معنا في ثنايا هذا البحث.

⇦ وبهذا سقط مقال الكاتب كله، وسقطت كل حججه في نفي عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية، فلا تعدو حججه كونها سطوةً على التراث **"تطويعاً للأثر، وسراباً في النظر"**.

---

[81] يقول **أحمد حموي المكي الحنفي**:" القاعدة السادسة: «الحدود تدرأ بالشبهات»، وهو حديث رواه الأسيوطي، معزيا إلى ابن عدي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «ادفعوا الحدود ما استطعتم»، وأخرج الترمذي، والحاكم من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - موقوفا (ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم)، وفي فتح القدير: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول. والشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت، وأصحابنا قسموها إلى شبهة في الفعل، وتسمى شبهة الاشتباه، وإلى شبهة في المحل؛ فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل، والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا". [**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، (١\٣٧٩)].

[82] يقول **الشنقيطي**: " وإذا علمت أن المناظرة في الإمكان علمت أن المعلل إذا أقام دليلا ينتج الإطلاق، الذي هو الوقوع الفعلي، الذي هو أخص قطعا من الإمكان، فكأنه أقام الدليل على الإمكان، لأن وجود الأخص يستلزم وجود الأعم". [**آداب البحث والمناظرة**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي، ط٥، (١\٢٢٦)].

# خاتمة

**إن قولاً مخالفاً لإجماعات العلماء المتتابعة = حريٌّ بأن يكون ساقطاً و لا يُلتفت إليه في المدونات الفقهيّة والشرعيّة، و إنما نحن هنا "متبرّعون" بالنقض التفصيلي لمثل هذه الشذوذات الفقهيّة "الحداثيّة"، و(من شذّ شذّ إلى النار)[83]، و( إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة)[84] كما هو مرويٌّ في الأخبار، عن النبي المختار ﷺ ما ناح قمريٌّ و طار، ولله الحمد إنه هو الواحد القهاّر.[85]**

---

[83] **جامع الترمذي** - ٢١٦٧، جزء: ٤ - صفحة: ٣٩، كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال الترمذي: غريب انظر: جامع الترمذي (٣٩/٤)، وقال الألباني: صحيح دون: "ومن شذ" انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٥٨/٢).

[84] **سنن ابن ماجه** - ٣٩٥٠، جزء: ٥ - صفحة: ٩٦، كتاب الفتن - باب السواد الأعظم، الألباني: ضعيف جدا دون الجملة الأولى فهي صحيحة، يقصد الجملة المستشهد بها في المتن، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (٣٢١/١)، شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا انظر: سنن ابن ماجه (٩٦/٥).

[85] أهم الكتب **المعاصرة** التي استفدتُ منها في كتابة هذه السلسلة، وهي أوسع في هذا الباب لمن أراد التوسع:

- كتاب: **فضاءات الحرية**، د. سلطان عبد الرحمن العميري.
- كتاب: **الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية**، د. محمد إبراهيم الحقيل.
- كتاب: **عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية وجواب معارضات المنكرين**، د. محمد براء ياسين.
- كتاب: **معركة فهم النص**، د. فهد صالح العجلان.

# فهرس المحتويات


**مقدمة ----------2**

**الرهان المعطوب ... مدخل لفهم الإشكال وحجم المآل ----------3**

**خلل الاستدلال وفجوة الأصول ----------12**

❖ الحجة الأولى: دعوى أن الآية :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[البقرة ٢٥٦] تدل على انتفاء عقوبة الردة:---------12

❖ الحجة الثانية: الاستدلال بعدم ورود عقوبة دنيوية في سياق آيات الردة في القرآن: ----------16

**الأصيل التفسيري والدخيل الحدائي----------19**

❖ الحجة الثالثة : دعوى انحصار وظيفة الرسول -ﷺ- في كونه مذكراً وليس جباراً ولا مسيطراً: ----------19

❖ الحجة الرابعة : الاستدلال بالآيات التي ظاهرها التخيير بين الإيمان والكفر: ----------25

**التأويلات المُتعسّفة----------28**

❖ الحجة الخامسة: الاستدلال بعدم قتل النبي - ﷺ - للمنافقين رغم تصريح القرآن بحقيقتهم:----------28

❖ الحجة السادسة: الاستدلال بقبول النبي ﷺ بشرط في صلح الحديبية يلزم منه عدم إقامته ﷺ لعقوبة الردة:--34

❖ الحجة السابعة: تأويل الأحاديث الواردة في عقوبة الردة: ----------36

**تطويع الأثر، وسراب النظر----------43**

❖ الحجة الثامنة: تأويل أسباب حروب الردة التي أقامها الخليفة الراشد أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - :------43

❖ الحجة التاسعة: تأويل تطبيقات الصحابة و التقريرات الفقهية في وجوب عقوبة الردة، الأحناف نموذجاً:----49

❖ الحجة العاشرة: بعض الاستدلالات العقلية، والتعليلات النظرية لانتفاء وجود عقوبة الردة في الإسلام:----51

**خاتمة----------59**

**فهرس المحتويات ----------60**